جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

البعد الإجرائي للشرعية الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
حاج رويط ياسمينة

تحت إشراف الأستاذة:
د/ زرورو ناصر

لجنة المناقشة:

د/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا؛

د/ زرورو ناصر، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا؛

د/ بن طالب ليندة، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....ممتحنةً.

تاريخ المناقشة: ماي 2025.

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة أبدا ولا الحلم قريب ولا الطريق محفوف بالتسهيلات.. لكنني فعلتها ونلتها..

إلى والدي طيب الله ثاره وتغمده برحمته وكفله برعايته وأسكنه في ضيافته...

إلى من جُعلت الجنة تحت أقدامها.. وإحتضنني قلبها...إلى بسمة الحياة وسر الوجود..رغم بعدك عني إلا أنك دائما في قلبي..أمي الحبيبة

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها... رفيقة عمري وقلبي..أختي "إبتسام"...وسنديّ وقوتي في هذه الحياة إخوتي "جيلالي" و "محرز".

إلى أصدقاء الدروب..من تميزو بالوفاء والعطاء..

إلى كل من علمني حرفًا... ومهد لي طريق العلم والمعرفة..

إلى من شجعني ولو بكلمة طيبة.. وكل من لهم مكانة في قلبي ....أهديكم ثمرة جهدي.

ياسمينة.

شكر وعرفان

لا تطيب اللحظات إلا بذكر الله وشكره فالشكره لله أولا والحمد له دائما.

وإمتنانا لله، يسرني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان إلى الأستاذ المشرف "د.زرورو ناصر" على تفضله للإشراف على هذا البحث، وعلى نصائحه وتوجيهاته وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكري لكل الأساتذة الأفاضل الذين قدموا لي يد المساعدة.

ولا يفوتني في هذا المقام أيضا أن أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في دعمي ومساعدتي في إنجاز هذه المذكرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مقدمة

ظهرت الشرعية الجزائية كمبدأ في أواخر القرن الثامن عشر كحماية أساسية ضد أي تعسف للسلطة القضائية، بالتالي إستوجبت ضرورة تقنين الجرائم والعقوبات في نصوص واضحة ومعلنة، فلا يجوز توقيع أي عقوبة إلا بوجود نص قانوني سابق. ومنذ ذلك الحين تكرست الشرعية الجزائية كركيزة أساسية في الأنظمة الجنائية الحديثة بتعزيز حماية حقوق الأفراد وسيادة القانون.

أصبحت الشرعية الجزائية من المبادىء الراسخة في أغلب التشريعات العالمية، بإعتبارها ضمانة لحقوق الأفراد وشرط جوهري لتحقيق العدالة، وقد تم تبنيها من طرف جميع الدول ذات النظم القانونية الحديثة، فقد أصبحت مبدأ كوني يلتزم بها المجتمع الدولي وتعد حجر الزاوية في بناء أنظمة العدالة الجنائية بما يوفر الحماية القانونية في المجال الجزائي.

تبنّى المشرع الجزائري الشرعية الجزائية بشكل واضح وصريح ومتكامل كغيره مستلهما في ذلك المبادىء الحديثة في العدالة الجنائية لاسيما تلك المستمدة من المواثيق الدولية، حيث كرس هذا المبدأ في كل من الدستور وعلى المستوى التشريعي من خلال قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وذلك كضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد من التعسف والتجاوزات في مجال كل من التجريم والعقاب تماشيا مع المعايير الدولية ومقتضيات المحاكمة العادلة فإحترام هذا المبدأ ما هو إلا إرساء دولة القانون وترسيخ الثقة في العدالة الجنائية.

تعتبر الشرعية الجزائية إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، بإعتبارها الضمان الوحيد لتقييد سلطة الدولة في ميدان التجريم والعقاب. غير أن هذه الشرعية لا تكتمل بمجرد وجود نصوص قانونية تُجرم وتعاقب، بل تستلزم أيضا إحترامًا صارمًا للقواعد الإجرائية التي تنظم كيفية تحريك الدعوى العمومية والفصل والتحقيق فيها قضائيًا.

إنطلاقا من هذا يبرز البعد الإجرائي للشـرعية الجزائية كضـمانة فعلية لحماية حقوق وحريات الأفراد، بإعتباره الإطار الذي تمارس ضمنه سلطة الدولة في مواجهة المتهم، حيث يشمل هذا البعد في جوهره كل الضمانات التي تؤدي إلى محاكمة عادلة، وعلى رأسها قرينة البراءة وحق الدفاع وغيرها من الحقوق التي تضـــمن أن يعامل المتهم بكرامة وعدالة منذ لحظة الإشـــتباه إلى غاية صـــدور الحكم، فأي إخلال بالإجراءات ولو بحســـن نية قد يُفرغ المحاكمة من عدالتها ويُعرض قرينة البراءة وحق الدفاع للخطر، إذ أن الإجراءات الجنائية ليست مجرد وسيلة للوصول إلى الحقيقة، بل يجب أن تُدار وفق ضوابط قانونية دقيقة تحترم قرينة البراءة وتُعلي من شـأن الكرامة الإنسـانية، فالعدالة لا تتحقق فقط بالحكم العادل، بل تتحقق أيضًـــا من خلال الإجراءات العادلة التي تكفل لكل متهم الحق في محاكمة عادلة تُراعي فيها كافة الضمانات القانونية والدستورية.

يكتسـي هذا الموضـوع أهمية بالغة كونه يشـكل أحد أهم الضـمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات الفردية لأنه لا يقتصـر فقط على تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، بل يمتد ليشـمل الكيفية التي تطبق بها هذه القواعد من خلال إجراءات عادلة ومنصـفة، فهذه الأخيرة ليسـت مجرد أدوات تقنية للوصـول للحكم القضـائي بل هي في حد ذاتها تعبير عن إحترام الحقوق الأساسية للإنسان بالتالي تعزيز ثقة الأفراد في منظومة العدالة الجنائية.

يكمن الهدف من دراسة موضوع "البعد الإجرائي للشرعية الجزائية" في تسليط الضوء على الضمانات والإجراءات القانونية التي تضمن تطبيق مبدأ الشرعية بشكل فعال، لأن هذا المبدأ لا يقتصـر فقط على تحيد الأفعال المجرمة والعقوبات المنصـوص عليها قانونا فقط بل يشـــمل أيضـــا الكيفية التي تمارس بها هذه القواعد في الواقع العملي وذلك لضـــمان حماية حقوق المتهمين وتكريس مبدأ المحاكمة العادلة ومدى تكاملها مع قرينة البراءة وحق الدفاع، كما تهدف هذه الدراســـة إلى تقييم مدى توافق التشـــريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة، وتقييم دور القضاء في صون هذا البعد الإجرائي بمال يساهم في تحقيق توازن عادل بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد.

وعليه إرتئينا إلى طرح الإشكالية التالية:

"ماهي الضمانات الرئيسية الواجب إحترامها حتى تتحقق فعالية ومشروعية البعد الإجرائي للشرعية الجزائية؟"

تتطلب الإجابة على هذه الإشكالية وإحاطت الموضوع من كل جوانبه منهاجًا وصفيا بذكر مختلف التعاريف الخاصة بالموضوع، ومنهاجا تحليليًا قانونيا من خلال ذكر وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، بالتالي قسمنا عملنا الى فصلين قرينة البراءة كإطار عام المحدد لإحترام البعد الإجرائي للشـــرعية الجزائية**(الفصـــل الأول)**، وحق الدفاع تكريس للمحاكمة العادلة في إطار البعد الإجرائي للشرعية الجنائية**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

قرينة البراءة كإطار عام محدد لإحترام البعد الإجرائي للشرعية الجزائية

تعتبر الشرعية الجنائية مبدأً أساسياً ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن دون وجود قانون مما يجعلها ضـــمانة قانونية هامة للأفراد، إذ أن التجريم والعقاب يؤثران بشكل كبير ومباشر على حرية الأفراد فإن الشرعية الجنائية تحدد حدود سلطة الدولة وتضمن عدم تعسفها في استخدام سلطتها في فرض العقوبات.

وبما أن الشــرعية الجنائية تمثل ضــماناً قانونياً موضــوعياً، فإنه من الضــروري أن تترافق مع ضمان قانوني إجرائي يتمثل في الشرعية الإجرائية التي لا يمكن من دونها تطبيق القاعدة القانونية الموضوعية بشكل صحيح.

وضعت القواعد القانونية لحماية حقوق الأفراد من أي اعتداء، وكذلك لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة بين الأفراد بما في ذلك العدالة في محاكمة المتهمين حيث تُعتبر هذه الحقوق من الحقوق الأساسية للإنسان.

مما لاشـــك فيه ومن خلال ما ســـبق فإن أهم ما تبنى عليه الشـــرعية الإجرائية هو افتراض براءة المتهم " قرينة البراءة" **(المبحث الأول)** وهذا في كل الإجراءات المتخذة ســـواء أثناء جمع الاســـتدلالات أو حتى في مرحلة التحقيق أو ما يعرف بمرحلة ما قبل المحاكمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية قرينة البراءة

احترام قرينة البراءة أساس تحقيق محاكمة العادلة وضمان ضد التعسف وسوء استخدام السلطة وهذاما يجعلها ركيزة للعدالة الجنائية في أي نظام قانوني حديث، فالهدف الأسمى إذن للعدالة الجنائية ولقانون الإجراءات الجزائية هو تقرير حماية للشخص البرئ من أية إدانة ظالمة أي تحديد مدلول قرينة البراءة وطبيعتها **(المطلب الأول)**،إلا أن لقرينة البراءة ترابط تاريخي مباشر بالشرعية الجزائية التي تعتبر بدورها الداعمة الأساسية لقرينة البراءة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مدلول قرينة البراءة وطبيعتها

افتراض البراءة في الشخص أحد أهم دعائم الشرعية الجزائية في شقها الإجرائي، مما يتعين علينا الوقوف تحديد تعريف قرينة البراءة **(الفرع الأول)** مع تحديد طبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)** ولا تتضح صورة هذا المبدأ إلا بتطرق لأهم خصائص قرينة البراءة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف قرينة البراءة

لا يكمن تحديد وإيجاد تعريف جامع وشامل لقرينة البراءة إلا بالتطرق للتعريف اللغوي **(أولا)**، والتعريف الاصطلاحي **(ثانيا)** والتعريف القانوني **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي لقرينة البراءة

لا يوجد تعريف لغوي محدد لقرينة البراءة ولكن يمكننا التعرف على معاني كلمة "قرينة" و"براءة" بشكل منفصل فكلمة "قرينة" مشتقة من الفعل "قرن"، ولها معانٍ متعددة فهي تعني "فعيلة" أي مفعولة من الاقتران، مما يشير إلى اقتران شيئين أو تقاربهما وعندما نقول "جاؤوا قرانى"، نعني أنهم جاءوا مقترنين، وبالتالي يمكن القول إن هذا المعنى يقترب من المعنى الاصطلاحي المقصود بقرينة البراءة[1].

أما البراءة فهي مشتقة من الفعل "برأ"، ويُعتبر "البارئ" من أسماء الله عز وجل وقد ذكر الأزهري: "أما قولهم برأت من الدين، والرجل أبرأ براءة، وبرئت إليك من فلان أبرأ براءة" وقوله عن و جل " **براءة من الله و رسوله** "[2]، ويقال ابن الأعرابي البريء : المتصفى من القبائح المتنجى من الباطل و الكذب والبعيد من التهم النقي القلب من الشرك والبريء "الصحيح الجسم والعقل" ، وتقول العرب " براءة الذئب من دم الحمل" ومما ورد في قصص القرآن الكريم قصة سيدنا يوسف عليه السلام وكيف كاد له إخوته وألقوه في غيابة الجب وادعوا أكل الذئب له وتستعمل العامية الآن لفظة "بريء كالطفل" ، دليلا على نقاء السريرة و الصفاء و الخلو من سوء النية[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لقرينة البراءة

تُعتبر قرينة البراءة مبدأً أساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم مما يعني أنه يجب التعامل مع كل شخص تنسب إليه بجريمة مهما كانت خطورتها، على أنه شخص بريء حتى يتم إثبات إدانته بحكم قضائي نهائي[4].

---

[1]–أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1968،ص331.

[2]–سورة التوبة: الآية 01.

[3]–الكسواني جهاد، قرينة البراءة، داروائل للنشر، (د.ب.ن)، 2013، ص 21.

[4]–البوعينين علي فضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص577.

كما عُرِّف مبدأ افتراض براءة المتهم بأنه يعني أن المتهم يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته بشكل قاطع وجازم من خلال حكم قضـائي نهائي، ويعتبر القانون أن الحكم القضـائي النهائي هو عنوان الحقيقة ولا يمكن الطعن فيه[1].

اسـتنادا إلى ما لاحظ عمر فخري الحديثي"أن نسـتنتج أن قرينة البراءة تعني اعتبار الشخص المتهم بريئًا في جميع مراحل الدعوى، سواء كانت في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، حتى يصـدر حكم قضـائي نهائي بإدانته لا يمكن الطعن فيه. ويجب أن تتوفرجميع الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى"[2].

فقرينة البراءة تعني إذا أن الأصل في المتهم براءته مما أسند أليه ويبقى هذا الأصل إلى أن تثبت إدانته بقرار بات[3].

ثالثا: التعريف القانوني لقرينة البراءة

يقصد بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة من الناحية القانونية أن كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية، يصدر وفقا لمحاكمة قانونية ومنصفة تتوافر له فيه ضمانات الدفاع عن نفسه وأن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس أنه برئ[4].

حيث أن جل التشـريعات تناولت هذا المبدأ سـواءا في دسـاتيرها أو في قوانينها الإجرائية مثلما تطرقنا إليه سابقا.

---

[1]–سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، (د.ب.ن)، 1995، ص187.

[2]–عن: الحديثي عمر فخري، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2010 ، ص18.

[3]–حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2000، ص97.

[4]–الشريف السيد محمد حسن، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص445.

لم يعرف المشـــرع الجزائري القرائن، ولذلك قد تم تعريف القرينة اســـتنادا إلى اجتهاد الفقه بأنها:"استنباط الشارع أو القاضـي لأمر مجهول من أمر معلوم، وهي دليل غير مباشر لأنها تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة[1].

ومن خلال ما سبق فإن العناصر المكونة للقرينة تتمثل في:

– وجود وقائع معلومة ثابتة ثبوتا يقينيا على سبيل الجزم والتأكيد.

– وجود واقعة مجهولة لها صلة ضرورية بالواقعة المعلومة وهي المراد إثباتها.

– اســـتنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من وقائع ثابتة ومعلومة تؤدي إليها بالضـــرورة وبحكم اللزوم العقل فللقرائن دور كبير في الإثبات، ومن المســـتقر عليه فقها و قضاءا أنها من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية[2].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

القرينة هي استنتاج حقيقة ثابتة من حقيقة غير ثابتة أو هي استنتاج واقعة غير معروفةمن واقعة معروفة، وتنقسم القرائن إلى نوعين:

الأول هو القرينة القانونية التي ينص عليها المشـــرع في نص القانون، والثاني هو القرينة القضائية، التي يستنبطها القاضي ضمن السلطة التقديرية الممنوحة له[3].

والقرائن بأنواعها من طرق الإثبات غير المباشـــرة أي التي لا تنصـــب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها و إنما على واقعة أخرى تسبقها أو تنتجها بمحض اللزوم العقلي[4].

---

[1]–فودة عبد الحكم، القرائن القانونية والقضائية، دار الفكر والقانون، مصر، (د.س.ن)،ص08 .

[2]–حجازي عبد الفتاح بيومي، الإثبات الجنائي، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2002، ص 112.

[3]–الحديثي عمر فخري، مرجع سابق، ص 34.

[4]–أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، (د.ب.ن)، 2011، ص 187.

من المعروف أن قرينة البراءة قد نص عليها المشرع في صلب القانون، مما يدل على أنها تعتبر قرينة قانونية. وتنقسم القرائن القانونية إلى نوعين: الأول هو القرائن القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس، مثل قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بدون قانون"، والثاني هو القرائن البسيطة التي يمكن إثبات العكس فيها[1].

تباينت آراء الفقهاء حول ما إذا كان افتراض البراءة يُعتبر قرينة قانونية بسيطة يمكن دحضها، حيث يُستنتج ذلك من مبدأ معروف وهو أن الأصل في الأشياء هو الإباحة، ما لم يُثبت بحكم قضائي مستند إلى نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقوبة[2]، حيث يُعتبر البعض أن قرينة البراءة تمثل "قرينة قانونية بمعناها الكامل، حيث تُحمل عبء الإثبات على عاتق الاتهام، وكل متهم يستفيد من قرينة البراءة، وله الحق في الدفاع في جميع مراحل النزاع"،مما يجعل منها مجرد قرينة ، إلا أن هذه القرينة بسيطة تدحض بمجرد صدور الحكم الباتو القاضي بالإدانة[3].

يعتقد البعض أن قرينة البراءة تُعتبر "قرينة قانونية بسيطة، حيث إن القرينة هي استنتاج غير معروف يستند إلى معلومات معروفة. والمعلوم هنا هو أن الأصل في الأشياء هو الإباحة، ما لم يُثبت ذلك بحكم قضائي، وذلك بناءً على نص يتعلق بوقوع الجريمة واستحقاق العقاب"[4].

[1]–الحديثي عمر فخري، مرجع سابق، ص 35.

[2]–البوعينين علي فضل، مرجع سابق، ص 594.

[3]–الكسواني جهاد، مرجع سابق، ص 24.

[4]–عن: سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 186.

الفرع الثالث

خصائص قرينة البراءة

تتميز قرينة البراءة بمجموعة من الخصائص باعتبارها ضمانة جوهرية يتمتع بها كل فردوالتي يمكن تلخيصها في صفة الاستمرارية**(أولا)** والإلزامية **(ثانيا)** كما أنها قاعدة مسلم بها**(ثالثا)**.

أولا: صفة الاستمرارية

يعتقد بعض الفقهاء أن قرينة البراءة تُعتبر من الحقوق المرتبطة بالشخصية حيث تُمنح للفرد منذ لحظة ولادته وتظل ملازمة له طوال حياته، وبالتالي فإن هذه القرينة لا تتأثر بالاتهامات الموجهة إليه، سواء كانت في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها[1].

هذا ما يُعبر عنه بمفهوم الاستمرارية حيث تُعتبر ضمانة دائمة يستفيد منها كل فرد سواء كان مشتبهاً به أو متهماً، انطلاقاً من أن الأصل في الإنسان هو البراءة، وبالنظر إلى صفة الاستمرارية فإن الحكم النهائي البات الذي ينقض قرينة البراءة لا يؤدي إلى زوالها بل يقتصر على تعطيلها فيما يتعلق بالواقعة التي صدر بشأنها الحكم القضائي، حيث تظل قرينة البراءة قائمة للشخص الذي صدر بحقه الحكم في حال وُجهت له اتهامات جديدة بناءً على ذلك فإن الحكم النهائي لا يُفقد الشخص هذا الحق الذي يكفله الدستور والقوانين العالمية[2].

ثانيا: قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة

افتراض البراءة في حق المتهم يُعتبر قاعدة ملزمة يجب على القاضي الالتزام بها، فعندما يقوم القاضي بفحص الوقائع وأوراق الدعوى وجمع الأدلة وإذا لم يتضح له دليل قاطع

---

[1]–خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق–يوسف بن خدة–، جامعة الجزائر، 2015، ص28.

[2]–مجيد خضر احمد عبد الله، "افتراض براءة المتهم"، **مجلة جامعة تكريم العلوم الإنسانية**، المجلد 14، العدد09، العراق، أكتوبر، 2007، ص436.

يدين المتهم مما يثير الشك حول ارتكابه للواقعة، فإنه يتعين عليه إصدار حكم ببراءته تطبيقًا لمبدأ قرينة البراءة وفي حال صـــدور حكم مخالف لذلك يُعتبر الحكم باطلاً لأنه ينتهك مبدأ قرينة البراءة[1].

ثالثا: : قرينة البراءة قاعدة مسلم بها

اعتبار المشتبه به أو المتهم بريئًا هو من المبادئ الأساسية، ولا يحتاج إلى نص صريح فهو يعد الأصـل، فالإنسـان يولد طاهراً ونقياً من الذنوب والمعاصـي، وبالتالي فإن على من يدعي خلاف ذلك أن يثبت ادعاءه[2].

المطلب الثاني

ترابط قرينة البراءة بالشرعية الإجرائية

تُعتبر الشــرعية مبدأ يحدد إطار عمل الدولة والأفراد وفقًا للقانون، بهدف تحقيق الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع من خلال التزامهم واحترامهم للقوانين المعمول بها. كما تضـــمن الشـــرعية تقييد ســـلطات الدولة واحترام حقوق الإنســـان، مع إقامة توازن بين هذه الحقوق والمصالح العامة[3].

إذا كانت الشـــرعية الجزائية وقرينة البراءة هي التي تربط بين الدولة والأفراد، فإن فهم هذا الترابط لا يكون إلا من خلال تحديد ماهية الشـرعية الجزائية **(الفرع الأول)** و تحديد أهم النتائج التي تترتب على هذه الشرعية الإجرائية المدعمة لقرينة البراءة **(الفرع الثاني)**.

---

[1]–آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ، ص 72.

[2]–عوالي فريزة، تمار كريمة، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015. ص25.

[3]–رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، (د.س.ن)، ص138.

الفرع الأول

ماهية الشرعية

لتوضيح ماهية الشرعية الجزائية يجب تحديد مفهوما**(أولا)** ثم تحديد عناصرها**(ثانيا)**.

أولا:مفهوم الشرعية الجزائية

تسود في الدول التي تتبنى النظام القانوني مبدأ الشرعية، والذي يتضمن سيادة القانون وضـــرورة خضـــوع الجميع له، ســـواء كانوا حكامًا أو محكومين. وتعني ســـيادة القانون في مجالات التجريم والعقاب ضـرورة حصـر الجرائم والعقوبات في النصـوص القانونية المكتوبة، من خلال تحديد الأفعال التي تُعتبر جرائم وتوضـيح أركانها، بالإضـافة إلى تحديد العقوبات المقررة لها من حيث النوع والمدة. وقد تم تلخيص هذا المبدأ بعبارة مختصـــرة: **"لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص"**[1].

يعني هذا المبدأ في المجال الجنائي أنه لا يمكن تجريم أو معاقبة أي فعل إلا بناءً على نص قانوني ســـابق. وهذا يعني أن عملية التجريم والعقاب يجب أن تســـتند إلى نصـــوص قانونية واضـــحة ومحددة تتعلق بأفعال المتهم. كما يتطلب هذا المبدأ أنه إذا تم ســـن قانون يجرم ويعاقب على أفعال معينة، فلا يمكن تطبيقه على الأفعال التي حدثت قبل صـــدوره، حتى وإن اعتُبرت مخالفات قانونية في التشريع اللاحق[2].

ثانيا:عناصر الشرعية

تكمن عناصـر الشـرعية الجزائية في ثلاثة عناصـر منها الشـرعية الموضـوعية**(1)** و أخرى شرعية إجرائية**(2)** أما الشرعية الثالثة فتكمن في شرعية تنفيذ العقاب **(3)**.

---

[1]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، "الجريمة"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 73،74.

[2]–التوم صالح احمد،"مبدا الشرعية لجنائية بين الفقه و القانون"، **مجلة العلوم و البحوث الإسلامية**،المجلد 16، العدد01 ، 2015، ص3.

1-الشرعية الموضوعية:

يعرف مبدا الشـرعية الموضـوعية على انه "**لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن إلا بنص**"[1].

يمكن النظر إلى جانب آخر من الفقه على أنه يعبر عنسلطة القانون الكاملة والمطلقة في عملية التجريم والعقاب وإجراءاتهما، بما في ذلك متابعة الأحكام وكيفية تنفيذ العقوبات، وذلك لضـمان حرية الأفراد وحماية المجتمع، ويضـع هذا الأمر حدودًا للسـلطة مانعًا من التحكم والتعسـف من خلال قواعد عامة مجردة تم وضـعها مسـبقًا قبل التطبيق، لذا لا يمكن توجيه أي اتهام ضـد أي شـخص إلا بناءً على قانون صـدر قبل اتخاذ تلك الإجراءات، مما يضـمن حريته ويحول دون التعسف، هذا المبدأ يقتصـر في البداية على الجانب الموضـوعي أي في مجال قانون العقوبات لكنه أصـبح يشـمل أيضًـا الإجراءات الجزائية، حيث جاءت نصوصه لضمان سير العدالة وحماية حقوق المتهم[2].

2-الشرعية الإجرائية

تُعتبر الشـرعية الإجرائية مكملة للشـرعية الجنائية حيث تشـكل واجهة تطبيقية، فوجود الشـرعية الجنائية بمفردها لا يكفي لضـمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، لذا كان من الضـروري وجود ما يُعرف بالشـرعية الإجرائية التي تنظم الإجراءات المتخذة بحق المتهم بطريقة تضـمن حريته الشـخصـية من خلال اعتبار القانون هو المصـدر الأسـاسـي للتنظيم الإجرائي، وفرض افتراض براءة المتهم في جميع الإجراءات المتخذة ضـده، كما يتعين أن تتوفر الضـمانات القضـائية في هذه الإجراءات حيث يُعتبر القضـاء الحارس الطبيعي للحريات. وتحدد قاعدة الشرعية الإجرائية المسار الذي يجب أن يتبعه القاضي وتضع الإطار

[1]-المادة 01 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966، متضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر في 11 يونيو1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-19، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج، عدد71، صادرة في 30ديسمبر 2015.

[2]-درياد مليكة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،منشورات عشاش،الجزائر، ص42.

الذي يجب الالتزام به وفقًا لقواعد الإجراءات الجزائية بدءًا من تجريم الفعل الإجرامي ومعاقبته وصولًا إلى ملاحقة المتهم عبر سلسلة من الإجراءات القانونية وانتهاءً بتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه[1].

3-شرعية تنفيذ العقاب:

تعرف العقوبة على أنها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصـــلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضـائي على من تثبت مسـؤوليته عن الجريمة وبواسـطتها يتم تطبيق القانون الجنائي وإخراجه من الواقع النظري إلى الواقع الفعلي، حيث تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة2020 على:" **تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية**"[2].

تُشـير الشـرعية الجنائية في المجال العقابي إلى مبدأ أسـاسـي مفاده أن العقوبات لا تُفرض إلا بموجب نصـوص قانونية واضـحة ومسـبقة، تحدد بدقة نوع العقوبة ومقدارها لكل فعل مجرّم، وبناءً عليه لا يجوز للقاضـي أن يُوقع عقوبة أشـد من تلك المنصـوص عليها قانونًا إلا إذا ورد نص صـريح يجيز ذلك، ما يعزز من حماية الحقوق والحريات الفردية من التعسف[3].

أما مبدأ شـخصـية العقوبة، فيعني أن العقوبة تُنسـب وتُنفّذ فقط على الشـخص الذي ثبتت مسـؤوليته الجزائية عن الفعل الإجرامي، ولا يجوز بأي حال أن تمتد آثارها إلى الغير

---

[1]-درياد مليكة، مرجع سابق، ص42.

[2]-المادة 142من الدستور الجزائري، الصادربموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج عدد76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج عدد63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016، ج.ر عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد82، صادر بناريخ 30ديسمبر2020.

[3]-علي أحمد رشيدة، "الطبيعة القانونية لقرينة البراءة"، **مجلة المنظمة الوطنية للمحامين** العدد10، تيزي وزو،2014، ص09.

ومن التطبيقات العملية لهذا المبدأ أن وفاة المتهم تُعدّ سـببًا قانونيًا لانقضـاء العقوبة وعدم تنفيذها لانتفاء محلّها[1].

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية المعززة لقرينة البراءة

يترتب على مبدأ الشـرعية الجنائية مبادئ أخرى هي بمثابة نتائج لازمة له وتتمثل في انفراد التشـريع في مجال التجريم والعقاب **(أولا)** وعدم رجعية النص الجنائي **(ثانيا)** كذلك حظر التفسير الواسع أو التفسير بطريق القياس **(ثالثا)**.

أولا:انفراد التشريع في مجال التجريم والعقاب

يقصـد بانفراد التشـريع أن المشـرع مختص وحده بمعالجة المسـائل التي تدخل فياختصاصه[2].

من ذلك فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وكذا تبيان العقوبات المقررة لها هو من اختصاص السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي، وعليه فمبدأ الشرعية الجنائية يتأسس على قاعدة أساسية هي أن السلطة التشريعية تنفرد بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات لاسيما مجال التجريم والعقاب[3].

---

[1]–لزيد محمد أحمد،"احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد 19 .2018، ص 33.

[2]–بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 204.

[3]–مرجع نفسه، ص206.

وفي هذا الصـدد نصـت المادة 139 من التعديل الدسـتوري لسـنة2020 على أنه: "**يشرع البرلمان في المبادئ التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات الفردية وواجبات المواطنين**"[1].

القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون[2].

جعل المشـرع بناءا على نص هذه المادة السـلطة التشـريعية تنفرد بسـن القوانين في مجال الشـرعية الجنائية بشـقيها التجريم والعقاب وكذا الشـرعية الإجرائية كأصـل عام إلا أن هناك اسـتثناء يرد على هذا الأصـل العام فإذا كان مبدأ الشـرعية الجنائية يعني وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبته فإن هذا النص لا يتشرط صدوره من السلطة التشريعية، بل يمكن لأعمال السلطة التنفيذية أن تتضمن نصوص التجريم والعقاب[3].

فيكفي أن يصـدر النص القانوني من سـلطة الاختصـاص كرئيس الجمهورية مثلا، حيث أجازت المادة 142 من دسـتور2020 لرئيس الجمهورية أن يشـرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، كما يجوز لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشـك أن يصـيب مؤسـساتها الدسـتورية أو استقلالها أو سلامة ترابها[4].

لا تستحوذ السلطة التشريعية لوحدها على سلطة إصدار نصوص وإنما قد يفوض بذلك إلى السلطة التنفيذية وهذا لا يعني تنازل السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين للسـلطة التنفيذية إنما هي دعوة لهذه السـلطة لاسـتعمال حقها في وضـع القواعد التفصـيلية

[1]–المادة 139 من الدستور، سالف الذكر.

[2]–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر، (د.س.ن)، ص501.

[3]–مرجع نفسه، ص 595.

[4]–المادة 142، من الدستور، سالف الذكر.

اللازمة لتنفيذ القوانين وهو ما يسمى بالتفويض التشريعي وهذا التفويض يكمن في تحديد عناصر الجريمة فقط دون إنشاء جريمة جديدة.

ثانيا: عدم رجعية النص الجنائي

تلعب هذه القاعدة دورا كبيرا في مبدأ الشرعية الجنائية فهي نتيجة مباشرة له، كما تدعم قرينة البراءة بشكل مباشر، بالتالي لتوضيح هذه القاعدة يجب التطرق لمضمونها**(1)**، ثم التطرق للإستثناء الوارد عليها**(2)**.

1-مضمون قاعدة عدم رجعية النص الجنائي:

مفادها أن القاعدة القانونية تسري فقط على الأفعال التي تلي صدورها والعمل بها ولا تسري على الأفعال التي سبقت وجودها فتطبيق القواعد القانونية بأثر رجعي قد يشمل أفعال قام بها الفرد على أنها ليست جرما وقت ارتكابها وبعد صدور القانون تصبح جريمة بأثر رجعي، وهذا يعتبر تعدي على حريات الأفراد وإجحاف في حقهم، ومن هذا المنطلق فقانون العقوبات لا تسري قواعده وأحكامه إلا على المستقبل مما أنه إذا صدر قانون عقوبات فإنه لا يطبق إلا على تلك الوقائع التي صدرت بعدصدوره ونفاذه[1]، هذا ما يقصد بصفة عامة بقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي والتي تعد المبدأ العام في تطبيق قانون العقوبات[2].

تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال المادة 43 من دستور2020 إذ تنص على: "**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**"[3].

[1]-أنظر المادة 02 من ق.ع، سالف الذكر.

[2]-أنظر المادة 02 من ق.ع، سالف الذكر.

[3]-المادة 43 من الدستور، سالف الذكر.

كذلك نصت المادة 2/1 من ق.ع. على:"**لا يسري قانون العقوبات على الماضي**"[1]، وهذه هي القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي يرد عليها استثناء يتمثل في رجعية القانون الجنائي.

2-الاستثناء الوارد على قاعدة عدم رجعية النص الجنائي:

يرد على قاعدة عدم رجعية القانون استثناء وهو رجعية النص الجنائي، بمعنى أن القاعدة القانونية الجديدة قد تطبق على وقائع ارتكبت في ظل القانون القديم إذا كانت أصلح للمتهم، حيث عبرت عن هذا الاستثناء المادة 102 من ق.ع. في فقرتها الثانية التي نصت على: "**... إلا ما كان منه أقل شدة** "[2].

معرفة ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم مهمة تقع على عاتق القاضي حيث يقوم هذا الأخير بالمقارنة بين القانون الجديد والقانون القديم معتمدا على ضوابط محددة، حيث يقارن بينهما من حيث التجريم والعقاب وعلى هذا الأساس فالقانون الذي يضعفي وضع أحسن هو القانون الأصلح للمتهم، مثال على ذلك أن يكون القانون الجديد ألغي نص التجريم وبالتالي أصبح الفعل مباحا كذلك أن يكون القانون الجديد قد خفف من العقوبة مثلا. ولتطبيق الاستثناء بمعنى رجعية القانون الأصلح للمتهم يجب توفر شرطين الشرط الأول : صدور القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى ويقصد بالحكم النهائي " الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير عادية، سواء بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض أو فاتت المواعيد المقررة للطعن دون الطعن فيها[3].

[1]-الفقرة 02 من المادة 01 من ق.ع سالف الذكر.

[2]-بن صافية رابح، أيت خوجة أحمد ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ، ص45.

[3]-أنظر المادة 52 من ق.ع، سالف الذكر.

إلا أن المشـــرع خرج عن هذه القاعدة فيما يخص القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني من خلال المادتين 37 و 38 فبحسب نص المادتين فالقانون يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا وهو ما يعد استثناءا[1].

أما الشـرط الثاني فيتمثل في صـــلاحية القانون الجديد للمتهم بمعنى أنه يضـــعه في وضعية قانونية أحسن[2].

ثالثا: حظر التفسير الواسع أو التفسير بطريق القياس

يقصـد بتفسـير النص الجنائي البحث في ألفاظه وعبارته لتحديد المعنى الذي يقصـده المشـرع حتى يتسـنى تطبيقه تطبيقاً سـليما على مختلف الوقائع التي تعرض في الحياة، إذ يجب على القاضي أن يلتزم بحرفية النص الجنائي فلا يجوز له التوسع في تفسيره بما يحمله أكثر مما يحتمل أو يتجاوز حدود المصـــلحة المحمية بواســـطة التجريم والعقاب، ففي حالة وجود غموض على القاضـي أن يلجأ للتفسـير الضـيق وهو البحث عن إرادة المشـرع، كذلك التفسـير بطريق القياس غير جائز ويقصـد بالقياس مقارنة فعل ورد فيه نص تجريم بفعل لم يرد فيه نص التجريم[3].

المبحث الثاني

قرينة البراءة في إجراءات ما قبل المحاكمة

تُعتبر مرحلة جمع الاسـتدلالات مرحلة تمهيدية تسـبق نشـوء الخصـومة، والتي يتولى مسؤوليتها رجال الضبطية القضائية.

---

[1]-القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13 يوليو1999،المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر.ج.ج عدد44، صادر بتاريخ14 يوليو1999.

[2]-أنظر المادة 52 من ق.ع، سالف الذكر.

[3]-محجودة أحمد، ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2004، ص125.

تهدف هذه المرحلة إلى جمع المعلومات الأولية حول الجريمة والمتهم بارتكابها، تُعد الاستدلالات المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة، وتركز على الكشف عن الحقيقة، لذا فهي جزء من مراحل إثبات الدعوى الجنائية والهدف الأساسي منها هو جمع عناصر الإثبات الضرورية لإعداد التحقيق الابتدائي[1].

تعتبر مرحلة البحث الأولي ذات أهمية كبيرة لأنها تتيح للضبطية القضائية إجراء التحريات اللازمة مما يمكّن النيابة من توجيه القضية نحو المسار الصحيح الذي يقود إلى الحقيقة فهذه المرحلة هي التي تحرك القضية، حيث يحصل وكيل الجمهورية على فكرة شاملة عنها، من خلال المحاضر المتاحة لديه بناءًا على تلك المحاضر يمكنه إما أن يقرر إيقاف إجراءات التحري أو إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة عبر التكليف بالحضور إذا كانت تحتاج إلى تحقيق، أو أن يأمر بفتح تحقيق قضائي[2].

بالتالي يعتبر المتهم بريئ خلال جميع مراحل التحقيق وقبلها بما في ذلك قبل توجيه التهمة إليه**(المطلب الأول)**،وفي مرحلة التحقيق ذاتها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

قرينة البراءة قبل توجيه التهمة

الأصل في الفرد البراءة ولا يجوز إفتراض إرتكابه لجريمة ما دام لم توجه إليه تهمة وفقا للإجراءات القانونية اللازمة، كما يتمتع الفرد بأقصى درجات الحماية القانونية قبل توجيه التهمة إليه لأن مجرد الإشتباه أو التحقيق لا يعني بالضرورة قيامه بالجرم، بالتالي تبقى قرينة البراءة سارية بكامل آثارها القانونية بحقه عند مواجهة الجهة المنوطة بجمع

[1]–مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص317.

[2]–محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الهدى، الجزائر، 1991–1992 ، ص34.

الإستدلالات**(الفرع الأول)**، حيث تتم هذه المرحلة بحياد وموضوعية وتراعى فيها الضمانات الكافلة لقرينة البراءة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

في مواجهة الجهة المنوطة بجمع الاستدلالات

يجب معرفة من هي الجهة المنوطة بجمع الإستدلالات المتمثلة في الضبطية القضائية **(أولا)**، وتحديد إختصاصاتها **(ثانيا)**.

أولا: الجهة المنوطة بجمع الاستدلالات

المختصين في هذه المرحلة هم رجال الضبطية القضائية، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص في كل من المادتين 12 و 14 من ق.إ.ج على رجال الضبطية القضائية وأعوانهم وقسمهم كالآتي :

المادة 12 من ق.إ.ج قسمت رجال الضبطية القضائي بحسب عملهم حيث نصت يقوم بمهمة الضبط القضائي : – رجال القضاء، الضباط، الأعوان، والموظفون[1].

أما المادة 14 من ق.إ.ج قسمت رجال الضبطية القضائية بحسب صفة الشخص بالنص:

يشمل الضبط القضائي

– ضباط الشرطة القضائية.

– أعوان الضبط القضائي.

– الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[2].

[1]–المادة12 من الأمر 66–،155 مؤرخ في 08 جوان1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد48، صادر بتاريخ 10جوان1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17_07 مؤرخ في 27مارس2017، ج.ر.ج.ج عدد20، صادر بتاريخ 29 مارس2017.

[2]–أنظر المادة14 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

يتضح من هاتينن المادتين أن رجال الضبط القضائي، ليسوا نوعا واحدا ولا صنفا واحدا بل هم ستة أصناف يمكن إجمالهم فيما يلي:

الصنف الأول: وهم ضباط الشرطة القضائية، ورد ذكرهم وتحديدهم في المادة 15 من ق.إ.ج[1].

الصنف الثاني: وهم أعوان الضبط القضائي، ورد ذكرهم وحصرهم في المادتين19و20 من ق.إ.ج[2].

الصنف الثالث: وهم الموظفون والأعوان، ورد ذكرهم وحصرهم في المواد 21 و22و 26 و 27 من ق.إ.ج[3].

الصنف الرابع : رجال القضاء، ورد ذكرهم في المواد 12 و 36 و 38 من ق.إ.ج.

الصنف الخامس : الولاة، ورد ذكرهم في المادة 28 من ق.إ.ج وهذا الصنف ليس لهم صفة الضبط القضائي، وإنما يمارسون بعض مهام الضبط القضائي منها:

1-الانتقال للمعاينة:

هو إجراء يقوم من خلاله المحقق بزيارة موقع الجريمة لمعاينته بشكل مباشر وجمع الأدلة المتعلقة بها وطريقة حدوثها.

يتضمن هذا الإجراء جمع أي عناصر أخرى قد تساعد في كشف الحقيقة، من خلال هذه الزيارة يتمكن المحقق من التعرف على العناصر المادية التي قد تسهم في الوصول إلى

[1]-أنظر المادة 15 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]-أنظر المادتين 19و20 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]-أنظر المواد 21،22،26،27 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

الحقيقة، بالتالي يجب عليه أثناء إجراء المعاينة توثيق حالة المكان بشكل تفصيلي وتحديد مواقع وقوع الجريمة بدقة[1].

والمعاينة نوعان عينية(**أ**) وشخصية(**ب**):

أ-المعاينة العينية:

تنصب على مكان الجريمةوالأدوات المتواجدة بمكان الحادث و بيان ما إذا كان لها آثار تفيد في كشف الجريمة من عدمه[2].

ب-المعاينة الشخصية:

تنصب على جثة القتيل وبيان ما بها من آثار إكراه أو طعن أو مقاومة أو تعذيب.....الخ[3].

ثانيا: اختصاصات الضبطية القضائية

تنقسم اختصاصات الضبطية القضائية إلى اختصاصات قبل بدأ التحقيق في الدعوى **(1)** واختصاصات أخرى بعد فتح التحقيق**(2)**.

1-قبل بدأ التحقيق في الدعوى:

يبدأ ضابط الشرطة القضائية مهامهم بعد وقوع الجريمة، حيث تتمحور هذه المرحلة حول التحقيق في الجريمة وجمع الأدلة والعناصر اللازمة لبدء التحقيق الإستدلالي في القضية تقتصر مهامهم على التأكد من وقوع الجريمة وضبط مرتكبها، وقد منحهم القانون سلطات تتناسب مع هذه المهمة، وتختلف في نطاقها بناءً على معرفتهم بالجريمة وإذا حصلوا

[1]-رشاد محمد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص 329.

[2]-مرجع نفسه، صفحة نفسها.

[3]-مرجع نفسه، ص330.

على معلومات حول الجريمة من خلال بلاغ، فإن لهم الحق في قبول البلاغات والشـــكاوى وإجراء التحريات، بالإضافة إلى الاستعانة بأهل الخبرة.

كما يتوجب عليهم إجراء المعاينات اللازمة وإزالة آثار الجريمة، مثل قص الأثر وأخذ البصمات، وتصوير موقع الجريمة والتحقق من الهوية عبر المعمل الجنائي ووضع الحراسة على مكان الحادث[1].

كما يحق لهم اتخاذ الإجراءات الاحترازية المناسبة ضد المشتبه فيه، وطلب إصدار أمر بالقبض عليه من النيابة العامة بشـــكل عاجل، وفي النهاية يجب عليهم تحرير محضـــر يتضمن جميع الإجراءات التي قاموا بها وإرسال المحضر إلى النيابة العامة مع الأشياء المضبوطة[2].

يتوسّع دور الشرطة القضائية في الجرائم التي تتطلّب سرعة وكفاءة استثنائيّتين، كالتي تُرتكب في حال التلبّس بجناية أو جنحة أو تلك المرتبطة بالإرهاب والتخريب، حيث يُخوّلهم التشريع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لجمع الأدلة والقبض على المشتبه فيهم دون انتظار الأوامر المكتوبة مسبقًا، نظراً لوضوح معالم الجريمة وضرورة حفظ أدلّتها قبل أن تتلف أو يُعاد تزويرها[3].

علاوةً على ذلك تُبرّر حالة الاستعجال التوسيع التشريعي لصلاحيات هؤلاء الضباط، إذ إن أي تأخير في التحرّك قد يمهّد لفرار المتهم أو طمس معالم الجريمة فتتّخذ الشـــرطة إجراءات احترازية فورية لضمان عدم إفلات الأدلة أو المشتبه فيه من قبضة العدالة[4].

---

[1]–هنوني نصرالدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص53.

[2]–مرجع نفسه، صفحة نفسها.

[3]–الحاج محمد عبد الله، سلطات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار المعرفة القانونية، الجزائر، 2017، ص 78.

[4]–بن يحيى سمير ،"حالة الاستعجال وإجراءات التحقيق الابتدائي"، **مجلة العلوم الجنائية**، مجلد 12، عدد 3، 2019، ص34.

2-اختصاصات الضبطية القضائية بعد فتح التحقيق:

يقتصر دور ضباط الشرطة القضائية على جمع الاستدلالات، وعندما يصل ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية ويقتنع بضرورة تحريك الدعوى العمومية فإنه يأمر بفتح تحقيق في الجريمة وفي هذه الحالة تنتهي مسؤولية الضبطية القضائية، أما بالنسبة لجهة التحقيق فإن الجهة المخولة قانونًا بسلطة التحقيق هي التي تتولى إجراءات التحقيق بنفسها أي قاضب التحقيق، لكن إستثناءا يسمح له القانون في حال قام بإجراء التحقيق بنفسه بتكليف أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص في دائرته للقيام بالإجراءات اللازمة في الأماكن الخاصة التابعة للجهة القضائية التي ينتمي إليها كل منهما[1].

بموجب الإنابة القضائية أو الندب يتمتع ضابط الندب بسلطة التحقيق فيما يتعلق بالإجراء الذي تم ندبه له، ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يحددها القانون كما لو تم بواسطة قاضي التحقيق وفقًا لنص المادتين 138-142 من ق.إ.ج، حيث تنص المادة 138 على أنه "**يمكن لقاضي التحقيق أن يكلف، من خلال الإنابة القضائية، أي قاضٍ من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصين بالعمل في تلك الدائرة، أو أي قاضٍ من قضاة التحقيق، للقيام بالإجراءات التي يراها ضرورية في الأماكن التابعة للجهة القضائية التي ينتمي إليها كل منهم..**"[2]، أما المادة 142 نصت على أنه "**إذا كانت الإنابة القضائية تتضمن إجراءات يجب اتخاذها في وقت واحد في مناطق مختلفة من الأراضي الجزائرية...**"[3].

[1]-خالدي أحمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012، ص144وص155.

[2]-المادة138 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]-المادة142 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

الفرع الثاني

الضمانات الكافلة لقرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات

تنص المادة 41 من دستور 2020 على أن "**كل شخص يُعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته،مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون**"[1].

أكد المشـرع على أهمية احترام مبدأ البراءة الأصـلية من خلال رفعه إلى مرتبة مبدأ دسـتوري، وقد تم تكريس هذا المبدأ خلال المتابعة الجزائية لصـالح الأفراد، حيث ينص نص المادة 41 على أن كل شـــخص دون تمييز يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته من جهة نظامية، وهذا يعني أنه يبقى كذلك طوال فترة التحقيق والمحاكمة مما يدل على أن قرينة البراءة لا تسقط عن الشخص ولا يمكن دحضها إلا بعد صدور حكم نهائي بإدانته[2].

وفي إطار جمع الأدلة خلال هذه المرحلة، وضـع المشرع في نصـوص ق.إ.ج مجموعة من الإجراءات التي يجب على الضـابط اتباعها لضـمان الحصـول على الأدلة بشكل قانوني ولتجنب بطلان عمله، ومن أبرز هذه الإجراءات في هذه المرحلة مايلي:

- الاستماع إلى الأشخاص.
- توقيف الأشخاص للنظر.
- إجراء المعاينات اللازمة.
- التفتيش.
- تحرير المحضر.
- ضبط الأدلة والحفاظ عليها في جميع الإجراءات المذكورة سابقًا[3] .

---

[1]–المادة41 من الدستور، سالف الذكر.

[2]–المادة41 من الدستور، سالف الذكر.

[3]–أنظر المواد 14،15 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

يتضح أن المشرع قد وضع ضمانات تهدف إلى الوصول للحقيقية بالتالي حماية البراءة الأصلية لكل فرد يُشتبه به، هذه الضمانات تمنع المساس بحقوق المشتبه فيه حيث منح المشتبه فيه حق التزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح أثناء الاستماع لأقواله دون أن يُعتبر ذلك دليلاً على ارتكابه للجريمة أو يُستخدم لإثبات إدانته.

فيما يتعلق بإجراء المعاينات يستخدم ضباط الشرطة القضائية وسائل علمية حديثة مثل الكلاب البوليسية ورفع البصمات والاستعانة بالفحوصات المخبرية، ومع كل استخدام لهذه الوسائل يتم المساس بجوانب حساسة من شخصية المشتبه فيه وجسده بالإضافة إلى انتهاك كرامته وحقه في أن يُعامل كإنسان بريء، ولحماية حقوق المتهم من استخدام هذه الوسائل وضع المشرع ضوابط محددة، حيث رفض تأسيس حكم الإدانة على الأدلة المستمدة من استخدام الكلب البوليسي لأنه لا يُعتبر دليلاً يقينياً وإذا اقتصر الحكم على هذا الدليل كدليل أساسي، فإنه سيكون مشوباً بالقصور وقابلاً للنقض كما يُعتبر الاعتراف الناتج عن استخدام الكلب البوليسي باطلاً لأنه يتضمن نوعاً من الإكراه على الإرادة الحرة للمشتبه فيه، كما سمح المشرع برفع بصمات المشتبه فيه ولكن بشروط تقتصر على الضرورة اللازمة لتحقيق عملية المضاهاة وذلك في إطار المصلحة العامة التي تتطلب التعرف على مرتكب الجريمة على حساب المصلحة الخاصة للفرد[1].

مُنح لضباط الشرطة القضائية الحق في الاستعانة بشخص مؤهل لإجراء فحوصات تتطلب خبرة فنية، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 49 من ق.إ.ج، التي جاء فيها: "**إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك...**"[2].

يتيح ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية فيما يتعلق بالتوقيف للنظر إمكانية توقيف الأشخاص لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وذلك بهدف إجراء التحريات بشكل كامل ويجب على

[1]–أنظر المادة 48 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]–المادة49 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

الضابط إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك على الفور، وقد نص المشرع على هذا الأمر في المادة 44 من الدستور التي جاء فيها: "**لا يُتابع أحد ولا يُوقف أو يُحجز إلا في الحالات المحددة في القانون وطبقاً للأشكال التي ينص عليها**"[1].

كما تنص المادة 45 من الدستور على أن "**التوقيف للنظر في إطار التحريات الجزائية يخضع للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة. ويحق للشخص الموقوف الاتصال فوراً بأسرته، ولا يمكن تمديد فترة التوقيف إلا استثناءً ووفقاً للشروط المحددة في القانون. وعند انتهاء مدة التوقيف، يجب إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا طلب ذلك، مع إبلاغه بهذه الإمكانية**"[2].

لتجسيد ما نص عليه الدستور بشأن التوقيف للنظر، تناول المشرع في القانون المواد 50، 51، 51 مكرر، 51 مكرر 1، 52، و53، بالإضافة إلى المادة 141 المتعلقة بالإنابة القضائية، وذلك فيما يخص التحقيقات في الجرائم المتلبس بها والتحقيقات الأولية.أما إجراء التفتيش الذي يُعرف بأنه الاطلاع على الأماكن التي منحها القانون حرمة خاصة باعتبارها من خصوصيات الأفراد**(أولا)**، كما اعتنى أيضا المشرع بسلطة أخذ العينات لفحصها وتحليلها**(ثانيا)**.

أولا: التفتيش

يقسم تفتيش إلى ثلاثة أصناف تفتيش الأشخاص**(1)**وتفتيش المساكن**(2)** وتفتيش المنقولات**(3)**.

1-تفتيش الأشخاص:

يعرف التنقيب عن أدلة الجريمة في جسم الشخص أو ملابسه أو ما يحمله، ويعتبر الفقه أن الأصل في تفتيش الأفراد هو عمل تحقيقي يعود أساسًا إلى السلطة القضائية

[1]-المادة 44 من الدستور، سالف الذكر.

[2]-المادة 45 من الدستور، سالف الذكر.

المتمثلة في قاضي التحقيق، وإذا تم منح أعوان الضبطية القضائية سلطة التفتيش الشخصي أي تفتيش الشخص المشتبه فيه فإن ذلك يتم من خلال إنابة قضائية[1].

2-تفتيش المسكن:

وفقًا لما ورد في المادة 355 من ق.ع يُعتبر المنزل مسكونًا: كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك حتى وإن كان متنقلًا طالما أنه مُعد للسكن، بغض النظر عما إذا كان مأهولًا في ذلك الوقت أم لا، ويشمل ذلك جميع التوابع مثل الأحواش، وحظائر الدواجن، ومخازن الغلال، والإسطبلات، والمباني الموجودة داخلها، مهما كان استخدامها، حتى وإن كانت محاطة بسياج خاص أو داخل سور عمومي، فالمقصود بالمنزل هو أي مكان محاط بسور يُستخدم للسكن، سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت، ويشمل ذلك الملحقات المرتبطة بالسكن مثل الحديقة والمستودع والمخزن وغيرها، والتي تحيط بها سور واحد[2].

- لا يُسمح لضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن المشتبه فيه إلا إذا كان لديه إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وفقًا لما تنص عليه المادة 44 من ق.إ.ج[3].

- يجب أن يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه أو ممثل عنه أو شاهدين من غير الموظفين التابعين لضابط الشرطة القضائية، وفقًا للمادة 1/45 من ق.إ.ج[4].

- لا يجوز تفتيش المنازل قبل الساعة الخامسة صباحًا أو بعد الساعة الثامنة مساءً، إلا بناءًا على طلب من صاحب الشأن أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون، مثل الغرق أو الحريق أو الزلزال وغيرها، وفقًا للمادة 47 من ق.إ.ج[5].

---

[1]-الزهراني احمد عبد الله، "التفتيش الحقيقي في النظام السعودي"، **مجلة العدل**، العدد17، 2003، ص73،74.

[2]-المادة 335 من ق.ع، سالف الذكر.

[3]-أنظر المادة 44 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[4]-الفقرة 01 من المادة45 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[5]-المادة47 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

3-تفتيش المنقولات:

تخضـــع المنقولات التي يمتلكها الأفراد والتي تكون في حيازتهم عند التفتيش لنفس القواعد والقيود التي يخضـــع لها تفتيش المســـاكن، وتتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها صاحبها طالما كانت بحيازته، أما إذا تخلى عنها بشكل صريح أو ضمني فإن الحماية تسقط ويجوز تفتيشـــها، حيث يمكن تفتيش الســـيارات والعربات دون الحاجة إلى إذن من ســـلطة التحقيق وفي غير حالات التلبس في الحالات التالية:

- إذا صرح المتهم بأن العربة ليست له ولا علاقة له بها، حتى وإن كان يمتلكها فعليًا.

- إذا كانت السـيارة متوقفة في الطريق وخالية من أي شـخص ومع ذلك إذا كانت مغلقة ولا يوجد ما يدل على تخلي صـــاحبها عنها يجب اعتبارها في حيازته حتى وإن لم يكن بجوارها وبالتالي لا يجوز تفتيشها إلا في حالة التلبس أو بإذن من سلطة التحقيق[1].

ثانيا: سلطة أخذ العينات لفحصها و تحليلها

تُعد سلطة أخذ العينات من مسرح الجريمة أو من جسم المشتبه فيه (كالدم، اللعاب، الشـعر، أو غيرها) من الإجراءات التقنية الهامة التي تندرج ضـمن أعمال التحقيق الابتدائي، وتهدف إلى التحقق من مدى تورط الشخص المشتبه فيه في الجريمة موضوع البحث.

يجب أن تُمارس هذه الســلطة في إطار احترام مبادئ الشــرعية الإجرائية، وخاصــة احترام حقوق الدفاع وسرية التحقيق وذلك بإشراف مباشر من ضـابط الشرطة القضـائية أو قاضـي التحقيق عند الاقتضـاء، مع توثيق العملية في محاضـر رسمية تبيّن الغرض من أخذ العينة، طريقة جمعها، والجهة المخولة بتحليلها[2].

[1]-زكي محمد شيماء، "التوزن بين حق التفتيش وحق الانسان في الخصوصية"، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد08، العدد 29، 2019، ص 127،128.

[2]-المادة 42 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

تُعد هذه العينات أدلة مادية يمكن أن تؤدي دورًا حاســـمًا في ترجيح كفة الاتهام أو البراءة، ولهذا يجب على الجهات القضـائية المختصـة أن تأخذ بعين الاعتبار النتائج المترتبة عن تحليلها ضمن الملف القضائي، مع ضمان إمكانية الطعن في مصداقية هذه الأدلة متى وُجدت مبررات قانونية لذلك[1].

المطلب الثاني

قرينة البراءة خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي

للتحقيق الابتدائي أهمية كبيرة بالنســبة للقضـــاء وبالنســبة للمجتمع عموما وللمتهم خصـوصـا أما أهميته بالنسـبة للقضـاء فتتجلى في كونه مرحلة تمهيدية للمحاكمة وفيها يتم تحديد مدى قابلية الدعوى للنظر أمام المحكمة المختصـة[2]، أي أنه لا تطرح أمام القضـاء إلا الدعاوى المستندة إلى أساس متين وأدلة قوية من الواقع والقانون، وهذا ضـمانا لعدم تضـييع وقت القضاء في الفصل في دعاوى لا أساس لها.

تتجلى أهمية التحقيق الابتدائي بالنســبة للمجتمع في تنفيذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره ومعاقبة مرتكبيها، هذا الأمر يسـهم في استعادة الأمان والطمأنينة في نفوس الأفراد ويعزز ثقتهم في عدالة الدولة ومصداقيتها.

أما بالنســـبة للمُتهم فتظهر أهميته من جانبين الأول هو أن إجراءات التحقيق تتم بسـرية مما يحمي المتهم من التعرض للإسـاءة إلى شـرفه وكرامته، والثاني هو أنه في حال تبين لقاضي التحقيق أن الأدلة ضد المتهم غير كافية فإنه لا يحيله إلى المحكمة المختصة، مما يمنع حدوث محاكمة علنية غير عادلة.

---

[1]–خالدي أحمد، مرجع سابق، ص 157،160.

[2]–الأرتوشي هوزان حسن محمد، الضمانات الإجرائية الدستورية للمتهم، دار قنديل للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)،2014، ص71.

الفرع الأول

في مواجهة إجراءات التحقيق

تتعدد إجراءات التحقيق و تتنوع حسب ما يتطلبه كشف الحقيقة عن مرتكب الجريمة محلا لمتابعة، وهذه الإجراءات تتمثل استجواب المتهم(**أولا)** سماع الشهود **(ثانيا)** تسيير الخبرة**(ثالثا)**.

أولا: استجواب المتهم

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق يتيح للمتهم فرصة نفي التهمة الموجهة إليه، ويتيح له الإدلاء بأقواله بحرية تامة دون أي ضغط أو تأثير على إرادته، يتم استجواب المتهم وفقًا لما تنص عليه المادة 100 من ق.إ.ج، بعد أن يتأكد قاضي التحقيق من هويته ثم يقوم بإبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه وينبهه بأنه ليس ملزمًا بالإدلاء بأي اعتراف ويُسجل ذلك في المحضر[1].

ينقسم الاستجواب إلى نوعين: استجواب وجوبي واستجواب عادي.

يكون الاستجواب وجوبيًا في أربع حالات:

الحالة الأولى: عندما يتم الأمر بحبس المتهم مؤقتا، كما نصت عليه المادة 118 من ق.إ.ج[2].

الحالة الثانية: عند القبض على المتهم وإحضاره، وفقًا للمادة 112 من ق.إ.ج[3].

الحالة الثالثة: في حالة التلبس بالجريمة، كما ورد في المادة 58 من ق.إ.ج [4] .

---

[1]–أنظر المادة100 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]–أنظر المادة 118 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]–أنظر المادة 112 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[4]–أنظر المادة 58 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

الحالة الرابعة: الاستجواب لأسباب استعجاليه، وفقًا للمادة 101 من ق.إ.ج[1].

أما الاستجواب العادي فيكون في الحالات التالية:

- عند الحضور الأول[2].
- الاستجواب الحقيقي أو الاستجواب في الموضوع[3].
- الاستجواب الحكمي[4].
- الاستجواب الإجمالي[5].

ثانيا: سماع الشهود

قبل التطرق إلى هذا الإجراء وجب علينا إعطاء تعريف للشـــهادة**(1)** وتحديد شـــخص الشاهد و التزاماته**(2)**.

1-تعريف الشهادة :

تُعتبر المعلومات التي يقدمها الشـاهد بشـأن الجريمة أمام سـلطة التحقيق ضـرورية لمصـلحة التحقيق الإدلاء بالشـهادة بشـكل قانوني أمام هذه السـلطة يمنحها صـفة إجراءات التحقيق، بينما أي شهادة تُقدم بشكل غير قانوني تُعتبر من إجراءات الاستدلال.

يُعتبر الشاهد عنصرًا أساسيًا في عملية التحقيق حيث يُساعد في كشف الحقيقة وهو ملزم بذلك كونه جزءًا من المجتمع، هذا الالتزام قد يعرضـــه لعقوبات مختلفة إذا امتنع عن الشهادة أو غير مضمونها[6].

---

[1]-انظر المادة 101 من ق.إ.ج ،سالف الذكر.

[2]-أنظر المادة 100 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[3]-أنظر المادة 105 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[4]-مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص372.

[5]-أنظر المادة 108 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[6]-مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص371-373.

بالرجوع إلى ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفًا دقيقًا للشهود، بالتالي وفقًا للمادة 88 الفقرة 1 يُعتبر الشاهد أي شخص يرى قاضي التحقيق فائدة في سماع شهادته لكشف الحقيقة ولا يُشترط أن يكون شاهدًا عيانًا على وقوع الجريمة، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة في إظهار الحقيقة[1].

2-تحديد شخص الشاهد والتزاماته:

هناك ثلاث أساليب يتحدد بها شخص من تسمع شهادته:

- أن يطلب أحد الخصوم في الدعوى سواء كان المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، سماع شخص معين كشاهد.
- أن ترى سلطة التحقيق ذاتها سماع شاهد من اللازم أن يسمع.
- أن يحضر الشاهد من تلقاء نفسه ويطلب سماع شهادته .

واستدعاء الشهود لسماعهم يكون بإحدى الصور التالية:

- استدعاء الشاهد برسالة عادية أو برسالة موصى عليها حسب الحلة.
- استدعاء الشاهد بواسطة القوة العمومية.
- حضور الأشخاص المطلوب سماعهم طواعية أمام قاضي التحقيق.

أما التزامات الشاهد حسب نص المادة 89 فقرة 1 والمادة 97 فقرة 1 من ق،إ،ج فتتمثل في:

- الالتزام بالحضور.
- الالتزام بحلف اليمين.

[1]-المادة 1/88 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

– الالتزام بأداء الشهادة[1].

ثالثا: تسيير الخبرة

تتعلق هذه الإجراءات بمسألة تتطلب الحكم فيها الإلمام بالمعلومات الفنية الخاصة بها، وذلك من أجل اســتخلاص الأدلة المســتندة إليها يمكن لقاضــي التحقيق اللجوء إلى الخبرة كاستشارة فنية تساعده في تقدير المسائل الفنية التي تحتاج إلى معرفة علمية لا تتوفر لديه، مثل تحديد سبب الوفاة أو توقيتها[2].

نص المشــرع الجزائري على الخبرة في المادة 143، الفقرة 1 من ق.إ.ج، حيث جاء فيها: "**لجهات التحقيق أو الحكم، عندما تعرض لها مســألة ذات طابع فني، أن تأمر بندب خبير إما بناءً على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم...**"[3]، كما أشار إلى إمكانية الاســتعانة بأكثر من خبير واحد في نص المادة 147 من نفس القانون، حيث ينص على أنه "**يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء**"[4].

كما:"**ألزم على الخبير تحرير تقرير مفصل عن كل ما قام به و النتائج التي توصل إليها**" حسب نص المادة 153 و المادة 154 من ق.إ.ج[5].

الفرع الثاني

الضمانات الكافلة لقرينة البراءة في مرحلة التحقيق

تمس إجراءات المتبعة في هذه المرحلة بشكل مباشر شخص المتهم الذي وضع له المشرع عدة ضمانات تكفل حقوقه وتضمن عدم انتهاكها و تتمثل هذه الضمانات إلقاء عبء

[1]–الفقرة الأولى من المادتين89 و97 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]–محمود رشاد قطب ابراهيم، مرجع سابق، ص338.

[3]–المادة 1/143 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[4]–المادة 147 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[5]–المادتين 153و154 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

الإثبات على النيابة العامة**(اولا)** وحق التزام الصـمت**(ثانيا)** وإحاطة المتهم بالوقائع المنسـوبة إليه **(ثالثا)** وحقه في الاستعانة بمحامي**(رابعا)** مع تحديد ضمانات الحبس المؤقت**(خامسا)**.

أولا: إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة

القاعدة الأساسية هي أن كل إنسان يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته سواء في ما يتعلق بالجريمة أو الالتزام ومن يدعي خلاف ذلك، عليه أن يقدم الدليل على ادعائه، بالتالي يتعين على سـلطة الاتهام أو المتضـرر من الجريمة إثبات جميع أركان الجريمة بالنسـبة لكل ركن على حدة، يجب إثبات جميع عناصره لأن الطرف المشتكي معفى قانونًا من إثبات براءته[1].

تنتج قرينة البراءة عن أثرين: الأول سلبي يتمثل في رد المتهم للإتهام المنسوب إليه، والثاني إيجابي يتمثل في نقل عبء الإثبات إلى عاتق سـلطة التحقيق لكن تقرير عبء الإثبات على سـلطات التحقيق لا يعني أنها طرف في مواجهة المتهم، ولا تقتصـر مهمتها على البحث عن أدلة الإدانة فقط، بل يجب عليها أيضًا البحث عن جميع الأدلة التي تكشف الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، وذلك من خلال التحري الدقيق عن الحقيقة[2].

ثانيا: حق التزام الصمت

يُعتبر حق الصـمت من الحقوق التي اعترفت بها العديد من التشـريعات للمتهم خلال إجراءات الإستجواب من قبل سلطات التحقيق يُتيح هذا الحق للمتهم الخيار في استخدامه أو التخلي عنه، ويُعد من أبرز مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسـه فلا يُمكن إجبار أي شـخص على الحديث أو الإدلاء بشـهادته أمام أي جهة أو سـلطة، إذ يُعتبر ذلك حقًا من حقوقه ويسـتند تمتع المتهم بحق الصـمت إلى مبدأ قرينة البراءة الذي ينص على عدم إلزام المتهم بتقديم ما يثبت براءته، حيث يُفترض أن الأصل هو البراءة وبالتالي لا يجوز استخدام أي وسائل ضغط سواء كانت مادية أو معنوية لإكراه المتهم على الكلام[3].

[1]–الكسواني جهاد، مرجع سابق، ص394.

[2]–الحديثي عمر فخر، مرجع سابق، ص43.

[3]–الكسواني جهاد، مرجع سابق، ص96.

ثالثا: إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه

يجب على قاضي التحقيق عند حضور المتهم للمرة الأولى أن يسجل في المحضر ما يوضـــح هوية المتهم بعد ذلك ينبغي أن يبلغه بالتهمة وكل فعل من الأفعال المنســوبة إليه، ليتمكن من الدفاع عن نفسه بالشكل المناسب[1].

إبلاغ المتهم بالتهمة يعني توجيه الاتهام إليه وسؤاله عن الأفعال المنسوبة له وتوثيق أقواله بشـــأنها ومواجهته بالأدلة المتاحة ضـــده، كما يجب أن يُمنح المتهم الحرية الكاملة للتعبير عن آرائه الهدف من ذلك هو تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته[2].

رابعا:حق المتهم في الاستعانة بمحامي

حق الدفاع وما يتفرع عنه من حقوق لا يقتصر على المتهم فقط، بل يُعتبر أيضًا من حقوق المجتمع إذ أن من مصـلحة المجتمع أن لا يُدان بريء وأن لا يفلت مجرم من العقاب هنا تتجلى أهمية الاستعانة بمحام، حيث تُعتبر هذه الاستعانة دعامة أساسية لحق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة[3].

يُعتبر حق المتهم في الاســـتعانة بمحام خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من أبرز ضـــمانات الدفاع في هذه المرحلة ويُعد من الحقوق المكملة لحقوق الدفاع حيث يرتبط هذا الحق ارتباطًا وثيقًا بمبدأ أصـــل البراءة، حيث يُعتبر انتهاك هذا الحق انتهاكًا لمبدأ البراءة إذ يُعتبر حق الدفاع من الحقوق المنبثقة عن أصـل البراءة، بالتالي فإن ضـمان حق الاسـتعانة بمحام يُعد ضمانًا لأصل البراءة[4].

[1]–مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص377.

[2]–الحديثي عمر فخري ، مرجع سابق، ص149.

[3]–بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996، ص248.

[4]–الارتوشي هوزان حسن محمد، مرجع سابق، ص323.

خامسا: ضمانات الحبس المؤقت

تتواجد قرينة البراءة كحماية أساسية أمام سلطات التحقيق الابتدائي، حيث تلعب دورًا محوريًا في صون الحرية الشخصية للفرد، مما يجعلها الضامن الرئيسي للحد من تعسف السلطات المخولة باتخاذ قرار الإيقاف التحفظي للمتهم بالتالي يُعتبر الإيقاف التحفظي إجراءً خطيرًا يتعارض بطبيعته مع مبدأ افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة، ويمكن وصفه بأنه إجراء غير مرغوب فيه، خاصةً لما يترتب عليه من انتهاك لحرية الشخص وكرامته لذلك يتم التأكيد دائمًا على الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء من حيث طبيعته والهيئات المختصة باتخاذه[1].

تنص المادة 44 من الدستور الجزائري على أنه "**لا يُتابع أحد ولا يُوقف ولا يُحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقًا للأشكال التي ينص عليها**" ومن خلال هذا النص، تتضح مجموعة من الضمانات تتمثل فيمايلي:

- لا يجوز حبس المتهم ما لم تكن الوقائع المتابع بها لها وصف الجناية أوالجنحة المعاقب عليها بالحبس.
- ضرورة قيام دلائل كافية تفيد نسبة الجريمة للمتهم.
- عدم جواز إصدار الأمر بالحبس المؤقت قبل الاستجواب.
- تحديد مدة سريان الحبس المؤقت[2].

كما أن المتهم يتمتع بضمانات أثناء تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت تتمثل في:

- وجوب إعلام المتهم بأمر الحبس المؤقت، حسب المادة 123 مكرر من ق.إ.ج[3].

[1]–جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص102.

[2]–المادة 44 من الدستور، سالف الذكر.

[3]–المادة 123 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

– حق المتهم في الاتصال بمحاميه وبذويه، حسب المادة 51 و المادة 52 من قانون تنظيم السجون[1].

– معاملة المتهم المحبوس مؤقتا معاملة خاصة ووجوب أن يوضع بمعزل عن المحكوم عنهم.

– وجوب معاملته معاملة تحفظ كرامته وإنسانيته أي أن لا توجه إليه عبارات سب وقذف تجرح شعوره وتمس شرفه واعتباره ، وهو غير ملزم بارتداء بدلة المساجين.

– يحق للمتهم الحصول على الكتب والمجلات على نفقته الخاصة ما لم يمس ذلك بنظام المؤسسة العقابية، فضلا عن ذلك يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يتفقد حالة المحبوس مؤقتا في المؤسسة العقابية وهذا ما نصت عليه المادة 204 من ق.إ.ج [2].

[1]–المادة 51و52 من القانون رقم 05–04، مؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد11 صادر في 09 فبراير 2005.

[2]–أنظر المادة 204 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

الفصل الثاني

حق الدفاع تكريس للمحاكمة العادلة في إطار البعد الإجرائي للشرعية الجنائية

حق الدفاع من الحقوق الأســـاســـية التي كفلتها النظم القانونية، فهو ركيزة جوهرية لتحقيق العدالة الجنائية وركن أســـاســـي من أركان المحاكمة العادلة والتي لا تتحق إلا من خلال تمكين كل متهم من ممارسة هذا الحق بشكل فعال وكامل.

يعتبر حق الدفاع كذلك أحد أبرز ملامح البعد الإجرائي لمبدأ الشرعية الجنائية حيث لا يكفي أن تطبق هذه في الجانب الموضـــوعي فقط بل يجب أن تمتد إلى الضـــمانات الإجرائية التي تحكم سير الدعوى الجنائية والتي على رأسها حق المتهم في الدفاع عن نفسه لضمان محاكمة عادلة قائمة على عدة حقوق أساسية التي منها حق الدفاع.

فإحترام حق الدفاع ليس إجراء شكلي وحسب بل هو إجراء جوهري معزز لمصداقية الإجراءات القضـائية محققا توازنا بين سـلطة الدولة في توقيعها للعقاب وحماية حقوق الأفراد من التعســف وهذا ما حرص عليه المشــرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مدعوما بالنصوص الدستورية والمواثيق الدولية المصادق عليها.

بالتالي يعد حق الدفاع مبدأ دســتوري وأســاســي في الإجراءات القضــائية يضــمن للمتقاضي فرصة لعرض دفوعه ووسائله القانونية(**المبحث الأول**)، بالتالي يضمن له محاكمة عادلة التي بدورها تعد تجسيدا للبعد الإجرائي للشرعية الإجرائية(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ماهية حق الدفاع

يقصـــد بحق الدفاع حق يتمتع به كل شـــخص متهم بإرتكاب جريمة حيث يمّكنهذا الأخير من ممارســة كافة الوســائل القانونية التي تتيح له الرد على ما يُنســب إليه من اتهام ســواء بنفســه أو بواســطة محامٍ يختاره بحرّية، وذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بدءًا من مرحلة جمع الاستدلالات، مرورًا بالتحقيق، وانتهاءً بالمحاكمة.

يعتبر حق الدفاع من أبرز مظاهر تجلي الشـــرعية الإجرائية**(المطلب الأول)**، إذ يعبر عن إلتزام الدولة في إحترام القواعد القانونية المنظمة لســـير الدعوى الجزائية وحماية حقوق الفرد خلال مراحلها المختلفة بصـــيانة الحقوق الأســـاســـية للمتهم التي في مقدمتها حقه في الدفاع بالإستعانة بمحامٍ**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مدلول حق الدفاع في إطار حماية البعد الاجرائي للشرعية الاجرائية

يمثل حق الدفاع أحد المرتكزات الأساسية لحماية الشرعية الإجزائية في المجال الجنائي حيث يعتبر من أهم الضمانات التي تحمي الإجراءات القانونية من عدم إحترامها للعدالة. فالشرعية الجزائية لا تقتصر على قواعد مُسيرة للدعوى فقط بل تقتضي وجوب إحترام هذه القواعد بشكل يضمن للمتهم حقوقه الكاملة، ومن بين هذه الضمانات الحق في الدفاع **(الفرع الأول)** بكل الوسائل القانونية، حيث يقوم هذا الحق على مجموعة من المبادئ الأساسية ويستند على عدة ركائز مهمة**(الفرع الثاني)**، وهذا ما يجعل أهميته**(الفرع الثالث)** تكمن في عدة جوانب هدفها هو تحقيق التوازن بين سلطة الإيهام وحقوق الدفاع.

الفرع الأول

تعريف حق الدفاع

لم تتحد تعريفات الفقهاء في شأن حق الدفاع حيث فذهب البعض إلى القول بأن:"حق الدفاع هوحق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة"[1]، أو هو تمكين المتهم من التعبير عن رأيه بشأن الواقعة المنسوبة إليه أو المعترف بها فقد يكون وراء إنكاره سعيه لإثبات براءته، كما قد يكون اعترافه مبرراً أو موضحاً للظروف والملابسات التي تشير إلى براءته، مثل كونه في حالة دفاع شـــرعي أو وجود ظروف تعفيه من العقاب أو تخفف منه[2].

بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى تعريف الدفاع بأنه "مجموعة من الأنشـــطة التي يقوم بها المتهم بنفسه أو من خلال محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الادعاء الموجه ضده". بالتالي فإن الدفاع يتضمن تلك الإمكانيات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع إلا إقرارها بطريقة تحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، ومصالح الدولة من جهة أخرى هذه الإمكانيات تمنح الخصـــم الحق في إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على أي دفاع مضاد، وذلك في إطار محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني من جهة أخرى تم تعريف الدفاع بأنه تلك الإمكانيات المتاحة لكل خصم لعرض طلباته وأسانيده والرد على طلبات خصـــمه وتفنيدها لإثبات حق له أو لنفي تهمة ومن هنا، فإن حق الدفاع يحمل مدلولين أحدهما ضـيق، يشـير إلى حق المتهم أو المشـتبه فيه في الاسـتعانة بمحامٍ للدفاع عنه في جميع مراحل الدعوى العمومية[3].

---

[1]–عن: بكار حاتم، مرجع سابق، ص240.

[2]–بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص90.

[3]–مرجع نفسه، صفحها نفسها.

وآخر يشمل جميع الوسائل التي تضمن للمتهم حماية حقوقه من الإجراءات التي قد تُتخذ ضده، وكذلك من تعسف السلطات خلال مرحلة التحقيق سواء كان ذلك في التحقيق التمهيدي أو الابتدائي[1].

ومن المهم الإشارة إلى أن التعريفات السابقة تتعلق بمعنى واحد، حيث يكمل كل تعريف الآخر ويشكل جزءًا لا يتجزأ منه، وبالتالي يمكن القول إن حق الدفاع هو وسيلة متاحة للمتهم لحماية حقوقه ودحض الباطل فهو ليس حقًا خاصًا بالمتهم فحسب بل يعد شرطًا أساسيًا لانتظام وصحة الدعوى الجنائية[2] .

يمثل حق الدفاع مجموعة من الضمانات الممنوحة للشخص المتهم الذي يُفترض مخالفته لأحكام ق.ع، ليحمي نفسه من أي اعتداء أو تهديد خلال مرحلة الاشتباه أو الاتهام وهذا يمكّنه من ممارسة بعض الإجراءات التي تساعده في دحض التهم الموجهة إليه فنجد أن هذا الشخص يتمتع بهذه الضمانات في جميع مراحل الدعوى، وقد كرس المشرع الجزائري حق الدفاع في المادة 2/175 من الدستور، التي تنص على أن "**حق الدفاع مضمون في المواد الجزائية**[3]".

بالتالي يعد حق الدفاع من الحقوق الأساسية في العداله الجنائية يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه له أهمية في ضمان التوازن بين سلطة الإتهام وحقوق الفرد**(أولا)**، أما بخصوص طبيعته فهو ليس مجرد إجراء شكلي**(ثانيا)**.

أولا: أهمية حق الدفاع

لا يقتصر حق الدفاع على تحقيق المصلحة الشخصية للمتهم فحسب، بل يتجاوز ذلك ليحمي مصلحة المجتمع بأسره في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة فهو يعد دعماً للقضاء في الوصول إلى الحقائق المطلوبة وفي حال غياب هذا الحق أو تهميشه، فإن ذلك سيؤدي حتماً

[1]–بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص90

[2]–القبائلي سعد حماد صالح، حق المتهم في الإستعانة بمحام: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص15.

[3]–المادة 2/175 من الدستور، سالف الذكر.

إلى تشـــويه الحقائق مما قد ينتج عنه شـــهادات زور أو اعترافات انتُزعت بوســـائل غير مشـروعة، وهذا الأمر سـيضـل القضـاء ويمنعه من الوصـول إلى الحقيقة مما قد يؤدي في النهاية إلى الوقوع في أخطاء جسيمة[1].

ثانيا: طبيعة حق الدفاع

يُعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية الثابتة لكل إنســـان فهو أصـــل لا يقبل الجدل وأسـاس الحريات العامة وحرية الأفراد، فلا يمكن الاسـتغناء عنه في ممارسـة باقي الحريات وقد تطور هذا الحق ليصـبح دفاعًا مدنيًا بعد أن كان يعتمد على القوة البدنية والمادية ينص القانون على تأكيد هذا الحق، وإذا لم يتم ذلك فلا يجوز إنكاره لأنه يســـبق وجود القانون وقد اعتبره بعض الفقهاء "الوسيلة الاجتماعية لرد العدوان، سواء كان ذلك من خلال موقف مادي مباشـــر كما هو الحال في الدفاع الشـــرعي، أو من خلال موقف جدلي كما هو الحال في الدفاع في المنازعات"[2].

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية لحق الدفاع وأهم ركائزه

يُعد حق الدفاع من أبرز الحقوق الأســاســية التي تندرج ضـــمن ضـــمانات المحاكمة العادلة وقد كفلته مختلف الدســـاتير والتشـــريعات الوطنية كما أكدته المواثيق الدولية لحقوق الإنســـان باعتباره أحد المرتكزات الجوهرية للشـــرعية الإجرائية، ويتأســـس هذا الحق على مجموعة من المبادئ والركائز التي تضـمن فعاليته وتحقيق أهدافه في مقدمتها مبدأ المواجهة الذي يتيح للمتهم الاطلاع على التهم الموجهة إليه ومناقشة الأدلة والشهود بما يضمن تكافؤ الفرص بين طرفي الخصومة، كما يقوم حق الدفاع على ضرورة تمكين المتهم من الاستعانة بمحامٍ يدافع عنه بحرّية واسـتقلالية إلى جانب ضـمان حقه في الاطلاع على ملف القضـية،

[1]–القبائلي سعد حماد صالح، مرجع سابق، ص16.

[2]–أبو الخيرطه، حرية الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن)،ص4 وص9.

وتقديم أدلة النفي واستدعاء الشهود، وكل ما من شأنه إثبات براءته ويُضاف إلى ذلك الحق في التزام الصمت وعدم الإكراه على الاعتراف، بوصفه تجليًا لاحترام الكرامة الإنسانية فضلاً عن ضمان علنية المحاكمة أمام قضاء مستقل ومحايد وتُشكل هذه الركائز في مجموعها الإطار الذي يضمن ممارسة الدفاع بصورة فعلية وفعّالة ويُحقق التوازن المطلوب في سير العدالة الجنائية، ويحفظ حقوق الأفراد ضد تعسف السلطة أو تجاوز الإجراءات[1].

يقوم حق الدفاع على عدة مبادىء أساسية(**أولا**)،كما يستند إلى ركائز رئيسية(**ثانيا**).

اولا: المبادئ الأساسية لحق الدفاع

يقوم حق الدفاع على أساس مبدأ قرينة البراءة(**1**)، ومبدأ الشرعية(**2**)،و الحق في محاكمة عادلة(**3**)، إضافة إلى إلقاء عبئ الإثبات على سلطة الإتهام(**4**) وعدم الإخلال بحقوق الدفاع(**5**).

1-مبدأ قرينة البراءة:

يعد هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يفترض أن كل شخص متهم بجريمة بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي تحمي قرينة البراءة المتهم من أي إجراءات تعسفية وتضمن معاملته على هذا الأساس في جميع مراحل الدعوى فلا يجوز اعتباره مذنبًا أو معاملته كمجرم إلا بعد تقديم أدلة قاطعة تدينه كما يُلقي هذا المبدأ عبء الإثبات على سلطة الاتهام، ما يعني أنه لا يُطلب من المتهم إثبات براءته بل يجب على النيابة العامة إثبات التهمة ضده بما لا يدع مجالًا للشك[2].

[1]-القبائلي سعد حماد صالح، مرجع سابق،ص،20.

[2]-الباليساني حسين محمد طه، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية(دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية)، (د.د.ن)، (د.س.ن)، ص15.

2-مبدأ الشرعية الجزائية:

يُعنى هذا المبدأ بوجوب وجود نص قانوني يجرّم الفعل قبل ارتكابه فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص يهدف إلى حماية الأفراد من التعسف، حيث يمنع السلطات من فرض عقوبات بأثر رجعي أو التوسع في تفسير النصوص القانونية على نحو يضر بالمتهمين كما يضمن المبدأ تحديد الأفعال التي تستوجب العقاب والعقوبات المقررة لها مسبقًا[1].

3-الحق في محاكمة عادلة:

يتيح هذا الحق للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه إما شخصيًا أو عبر محامٍ، يشمل الحق في الاطلاع على الأدلة استجواب الشهود والطعن في قرارات المحكمة، كما يضمن علنية الجلسات استقلال القضاء وعدم التمييز بين المتقاضين[2].

4-إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام:

يتحمل الادعاء مسؤولية إثبات التهمة وليس المتهم وإذا وُجد شك يُفسر لصالح المتهم، مما يحميه من الإدانة دون أدلة يقينية[3].

5-عدم الإخلال بحقوق الدفاع:

يعد الإخلال بحق الدفاع سببًا لبطلان الإجراءات، ويشمل ذلك الحق في الصمت، وعدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه، والاستعانة بمحامٍ طوال المحاكمة[4].

---

[1]-فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائي (الاحكام العامة للجريمة)، الطبعة02، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص103.

[2]-المادتين 41،43 من الدستور، سالف الذكر.

[3]-المادة 14 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[4]-المادة 100 من من ق.إ.ج، سالف الذكر.

ثانيا: ركائز حق الدفاع

يُعتبر حق الدفاع بمعناه الشـــامل مجموعة من الضـــمانات المنصـــوص عليها في مختلف التشـــريعات فهذا الحق يعني أن المتهم يجب أن يكون على دراية كاملة بالوقائع المنســـوبة إليه، كما يحق له الإدلاء بأقواله بحرية بالإضـــافة إلى ذلك، يحق له الاســـتعانة بمحامٍ، وسنوضح ذلك بالتفصيل فيما يلي:

يرتكز حق الدفاع على إحاطة المتهم علما بالتهمة المنســـوبة إليه**(1)**،وحقه بالإدلاء بأقواله بكل حرية**(2)**،وحقه في الإستعانة بمحام**(3)**.

1-إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه:

ينص البند 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة إبلاغ المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه، حيث جاء فيه: "**يجب إبلاغ أي شـــخص يتم توقيفه بأســـباب هذا التوقيف عند حدوثه، كما يجب إبلاغه بسرعة بأي تهمة توجه إليه**"[1].

ولضـــمان فعالية حق الدفاع خلال مرحلة التحقيق، يجب أن يكون المتهم على دراية بالوقائع المنسوبة إليه بالإضافة إلى نوع العقوبة المقررة والنصوص القانونية التي تنظمها كما يتعين إخطاره بكافة الأوامر القضـائية الصـادرة ضـده، حتى يتمكن من الطعن فيها إذا اعتبر أنها تمس حقوقه المقررة وفي هذا السياق قد أقر المشرع الجزائري هذا الضمان في المادة 100 من ق.إ.ج[2].

2-حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية:

لكفالة حق الدفاع يتعين أيضًـا منح المتابع جزائيًا الحرية الكاملة في الإدلاء بأقواله، حيث لا يوجد ما يلزمه بالرد على الأســـئلة التي تطرحها جهة التحقيق وهذا يعني أن المتهم يتمتع

[1]-البند09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسبة، إعتمدته الجمعية العامة للأم المتحدة سنة1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 11 شوال 1409، الموافق ل16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج عدد20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

[2]-درياد مليكة، مرجع سابق، ص57.

بحرية اختيار الإدلاء بأقواله أو الامتناع عن تقديم أي تصريحات بعد إخطاره بالتهم الموجهة إليه، أكد المشـــرع الجزائري على أهمية تنبيه المتهم بأن له الحق الكامل في عدم الإدلاء بأقواله ويعتبر هذا الإجراء جوهريًا، حيث يترتب على عدم الالتزام به بطلان الاســـتجواب وذلك استنادًا إلى نص المادة 100 من ق.إ.ج[1].

يتعين على جهة التحقيق إبلاغ الشـــخص المعني بالمتابعة بطبيعة الجريمة التي يتم البحث فيها، وإعلامه بحقه في الالتزام بالصـمت وأن له الحق في الامتناع عن الإجابة على الأسئلة التي يطرحها المحققون نظرًا لأن جميع الأقوال التي يدلي بها الشخص أثناء التحقيق قد تؤثر على سير الدعوى وقد تنقلب ضـده، فقد سـعت التشـريعات المختلفة إلى تنظيم هذا الحق وتنبيه الشـــخص إلى أنه يملك حق عدم الإدلاء بأقواله، المعروف بحق الصـــمت كما يحق له الكذب إذا أراد تقديم تصريحات حول الواقعة محل التحقيق[2].

نظرًا لأهمية عملية الســـماع أو الاســـتجواب التي تُعتبر أســـاس بناء هيكل الفعل الإجرامي، فإنه من الضـــروري أن يكون الشـــخص في بيئة مناســبة عند الإدلاء بأقواله أمام الضـبطية القضـائية أو قاضـي التحقيق وكضـمان من المشـرع للمشـتبه فيه والمتهم في هذه المرحلة، تم منحه حق الالتزام بالصـمت أي الامتناع عن الكلام والإفصـاح عن أقوال وأفعال قد تُستخدم ضده[3].

3-الإستعانة بمحامي:

يمثل حق الاستعانة بمحامي ضمانة أساسية وحق أصيل للمتهم، وهذا لكون أن مجرد وجود محامي يقف إلى جانب المتهم أثناء عملية الاستجواب يقوي و يعزز معنوياته[4].

---

[1]-أنظر المادة 100 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]-أنظر المادة 100 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]-مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص379.

[4]-سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص23.

في هذا الصدد نجد المادة 175 من الدستور الجزائري الي جتنص على أن "**حق الدفاع مضمون في المواد الجزائية**"[1].

استنادًا إلى ما سبق نستنتج أن حق الدفاع يعد حقًا مطلقًا في المواد الجزائية وفي جميع مراحل الدعوى العمومية، بدءًا من مرحلة البحث والتحري التي يحق للمشتبه فيه أثنائها الاستعانة بمحامٍ وفقًا لنص المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج وكذلك أمام قاضي التحقيق، حيث تعتبر هذه المرحلة أكثر خطورة على المتهم مقارنة بمرحلة المحاكمة، لذلك نجد أن المشرع قد ألزم السلطات المعنية بالتحقيق بتخويل المتهم بممارسة هذا الحق ولا يجوز تعطيله، وإلا فإن الإجراءات ستكون باطلة إن وجود محامٍ مع المتهم يعزز ثقته في الأجهزة القضائية من جهة، ومن جهة أخرى فإن منح هذا الحق وتكريسه يجسد مبادئ المحاكمة العادلة ويعكس سمو قانون الدولة على أجهزتها مما يحد من تعسف سلطة التحقيق[2].

الفرع الثالث

أهمية حق الدفاع في العدالة الجنائية

تنص المادة 175 من الدستور الجزائري على أن "**الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية**"[3]، بالتالي يُعتبر حق الدفاع من المبادئ الأساسية التي يكرسها الدستور الجزائري، حيث يضمن القانون جميع الأحكام التي تتيح لمهنة المحاماة أداء واجبها الأساسي في حماية حقوق الدفاع والمساهمة في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، وقد أوضحت المادة الثانية من القانون رقم 13-07 أن "**المحاماة مهنة حرة**

[1]-المادة 175 من الدستور، سالف الذكر.

[2]-الحلبي محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء02، مكتبة الحلبي، دارالثقافة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)،1999 ص 23.

[3]-المادة 175 من الدستور، سالف الذكر.

ومستقلة تعمل على حماية حقوق الأفراد وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون"[1].

بالإضافة إلى ذلك ينص القانون على عدد من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المحامي أثناء ممارسته لمهنته ويتجلى ذلك في ما ورد في المادة24 منه، حيث يستفيد المحامي من العلاقات السرية التي تربطه بموكله أثناء ممارسته لمهنته وضمان سريت ملفاته و مراسلاته، كذلك حق قبول أو رفض أي موكل ما عدا المتقاضين الذين تسند لهم مهمة الدفاع عنهم في إطار الساعدة القضائية إضافة إلى عدم جواز متابعة المحامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته إطار المنافسة أو المرافعة بالجلسة[2].

-وحرصاً على إعمال مقتضيات حق الدفاع، أقرت المادة 100 من ق.إ.ج على أن المتهم حر في إدلاء أو في عدم الإدلاء بأي إقرار، وبأن له الحق في الإستعانة بمحام أو يعينه له القاضي من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، كما يجوز للمتهم المحبوس حسب المادة 102 من نفس القانون أن يتصل بدفاعه بكل حرية[3].

المطلب الثاني

حق الاستعانة بمحامي

يُعد حق الاستعانة بمحامٍ أحد أبرز مظاهر حق الدفاع، وأحد الركائز الجوهرية للمحاكمة العادلة، إذ يهدف إلى تمكين المتهم من الحصول على المساعدة القانونية التي تتيح له فهم الإجراءات الموجهة ضده، والتعامل معها على نحو سليم ومتوازن. ويُمارس هذا الحق منذ اللحظة الأولى للتعرض لأي إجراء جنائي، حيث يسمح هذا الحق للمتهم بالتواصل بحرية وسرية مع محاميه دون تدخل من السلطات، وأن يتم إخطاره بحقه في ذلك فور

[1]-المادة02 من القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج عدد55، صادر في 30 أكتوبر 2013.

[2]-المادة24 من القانون 13-07 سالف الذكر.

[3]-أنظر المادتين 100و102 من ق.إ.ج سالف الذكر.

احتجازه أو مثوله أمام سلطة التحقيق كما يشمل هذا الحق تمكين المحامي من الاطلاع على ملف الدعوى، وحضور جلسات التحقيق وتقديم الدفوع والطلبات القانونية التي تحفظ مصالح موكله.

بالتالي للمتهم الحق في الإستعانة بمحامي ولذي يعتبر فاعلا أساسيا في تحقيق العدالة**(الفرع الأول)**، والذي يقوم بمهمته على أساس مجموعة من الأنظمة القانونية تقوم على أساس مجموعة من الأصول الجوهرية**(الفرع الثاني)** والتي تعتبر حق دفاع وضمان أساسي لمحاكمة عادلة.

الفرع الأول

صفة عامة حول المحامي

يُعد المحامي أحد الأعمدة الأساسية في تحقيق العدالة، فهو شريك أصيل في العمل القضائي، لا تقل مهمته شأنًا عن مهمة القاضي أو وكيل النيابة، باعتباره يسهم في إظهار الحقيقة والدفاع عن الحقوق والحريات.

تتمثل وظيفة المحامي في تقديم العون القانوني للمتقاضين سواء من خلال تمثيلهم أمام الجهات القضائية أو تقديم الاستشارات القانونية، أو صياغة العقود والمرافعات، وذلك في إطار من الاستقلالية والمسؤولية[1].

يتمتع المحامي بصفة الضمانة القانونية لحقوق الدفاع حيث يُمثل صلة الوصل بين المتهم والعدالة ويسهم في موازنة مراكز الخصوم داخل الدعوى، ولهذا أُحيطت مهنة المحاماة بمجموعة من القواعد والأخلاقيات التي تضمن أداءها لدورها بمهنية واحترام لسيادة القانون، وقد اعترفت مختلف الأنظمة القانونية بالمكانة المتميزة للمحامي ومنحته امتيازات إجرائية

[1]–محمد صبحي، محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص160.

تُمكنه من أداء رسالته دون خوف أو ضغط باعتبار أن المحاماة ليست مجرد مهنة، بل رسالة سامية تستهدف تحقيق العدالة وصون الحقوق[1].

المحاماة مهنة حرة تهدف إلى تحقيق العدالة والدفاع عن الحقوق يقوم بها شخص مؤهل قانونيا يدعى بالمحامي**(أولا)**، حيث أن الإستعانة بهذا الأخير من أهم ضمانات الدفاع **(ثانيا)**، غير أن هذا الحق غير مطلق ترد عليه مجموعة من القيود في حالات إستثنائية مذكورة في القانون**(ثالثا)**.

أولا: مفهوم المحاماة والمحامي والأساس القانوني للاستعانة به

المحاماة هي مهنة قانونية تهدف إلى تقديم الدفاع القانوني والمشورة للأفراد في مختلف القضايا، حيث يلعب المحامي دورًا أساسيًا في حماية الحقوق والحريات وضمان العدالة المحامي هو شخص مختص في تقديم هذه الخدمات القانونية، ويُعتبر مساعدًا رئيسيًا في النظام القضائي حيث يعمل على تمثيل موكليه أمام المحاكم والسلطات، ويحرص على تحقيق العدالة لهم الاستعانة بمحامٍ هي حق مكفول قانونًا لكل فرد خاصة في القضايا الجنائية، حيث يُعتبر ضمانًا لحق الدفاع ويُتيح للمتهم أن يحصل على محاكمة عادلة وفقًا للقوانين الدولية والدستورية التي تضمن له هذا الحق منذ بداية التحقيق وحتى صدور الحكم[2].

لتحديد صفة المحامي يجب ذكر مفهومه**(1)**، وأساس الإستعانة به في القوانين الداخلية**(2)**.

1-مفهوم المحامي:

المحامي هو الشخص الذي يمارس مهنة المحاماة ويكون مسجلاً في نقابة المحامين، ويقوم بتمثيل موكله أمام المحاكم والهيئات التأديبية للدفاع عن حقوقه وفقاً لقانون المحاماة، كما يقدم الاستشارات القانونية. يُعتبر المحامي مدافعاً عن المشتبه فيه والمتهم، وهو المسؤول عن الحقوق المدنية وقد منحته القوانين حقوقاً وامتيازات تتعلق بدوره في القضايا الجنائية.

[1]-المادة 01 من القانون 13-07 ، سالف الذكر.

[2]-المادة 01 من القانون 13-07، سالف الذكر.

تزداد أهمية وجود المحامي بشـــكل خاص عندما يكون المشـــتبه فيه أمياً حيث ينعكس ذلك على الحالة النفسية للمشتبه فيه مما يمنحه شعوراً بالراحة والتوازن بفضل وجود الدعم النفسي والقانوني[1].

حضور المحامي يساعد المشتبه به على الاتزان في إجاباته ويحول دون صدور اعترافات غير إرادية كما له مردود فنّي فمرده إلى فهم المحامي للجوانب القانونية للإجراءات التي تتخذ ضد المشتبه فيه، مما يمكنه من إعادة التوازن بين مركز هذا الأخير وبين السلطة التي تتخذ الإجراءات ضـــده ويتمثل المردود الوقائي في أن وجود المحامي يجهل أي نية للانحراف واحتمال عدم النزاهة في اتخاذ الإجراءات فوجود المحامي يجعل المشـــتبه فيه بعيدا عن الإهانة[2].

2-الأساس الوطني لحق الاستعانة بمحامي:

كرّس المشـــرع حق الإســـتعانة بمحامي في الدســـتور **(أ)**، كذلك في قانون الإجراءات الجزائية**(ب)**، كما أصدر قانون متعلق بتنظيم مهنة المحاماة**(ج)**.

أ-النصـوص الدسـتورية المتعلقة بحق الدفاع: تحرص الدسـاتير الوطنية على تكريس حق الدفاع كضمانة دستورية، حيث:

-تنص معظم الدســـاتير صـــراحة على أن حق الدفاع أصـــيل ومكفول في جميع مراحل الدعوى.

-تعتبر الدساتير حق الاستعانة بمحامٍ جزءاً لا يتجزأ من الحق في محاكمة عادلة.

-تمنع الدساتير محاكمة شخص دون إتاحة الفرصة الكافية له لإعداد دفاعه.

---

[1]-الدسوقي أحمد عبد الحميد، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة،" دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص754.

[2]-البراك عبد الله بن منصور بن محمد، حق الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007، ص115،116.

-تؤكد على استقلالية مهنة المحاماة كضمانة لفاعلية حق الدفاع.

ب-القوانين الإجرائية (قانون الإجراءات الجنائية): تتضـــمن قوانين الإجراءات الجنائية تنظيماً تفصيلياً لحق الدفاع من خلال:

-تحديد لحظة نشوء حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ (غالباً منذ لحظة القبض أو الاستجواب الأول).

-إلزام سلطات التحقيق بتنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحامٍ.

-تنظيم حضور المحامي في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

-تقرير بطلان الإجراءات التي تُتخذ بالمخالفة لحق الدفاع.

-تنظيم انتداب محامٍ للمتهم في حالات معينة (كالجنايات) إذا لم يكن قادراً على توكيل محامٍ[1].

ج-القوانين المهنية المتعلقة بمهنة المحاماة: تسهم قوانين تنظيم مهنة المحاماة في ترسيخ حق الدفاع من خلال:

-تنظيم شروط ممارسة مهنة المحاماة وضمان كفاءة المحامين.

-تحديد حقوق وواجبات المحامي أثناء تمثيله للموكل.

-إرساء قواعد الحصانة المهنية للمحامي لتمكينه من أداء رسالته.

-تنظيم العلاقة بين المحامي وموكله وتأكيد سرية هذه العلاقة.

-وضع قواعد المسؤولية التأديبية للمحامي لضمان التزامه بأصول المهنة وآدابها[2].

[1]-أنظر المواد 50،51،100،283،290،من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]-أنظر المادتين 03 و04 من القانون رقم13-07، سالف الذكر.

ثانيا: متطلبات الاستعانة بالمحامي

كي تتحقق الفائدة المرجوة من الاســـتعانة بمحامي كركيزة لحق الدفاع وعن حق المتهم في محاكمة عادلة يتعين مراعاة ما يلي:

-تيسير الاتصال بين المتهم ومحاميه إن تيسير اتصال المتهم بمحاميه يعتبر من المتطلبات الأســاســية لحقه في الاســتعانة بالمحامي، ولكي تكون مهمة المحامي ذات فعالية فإنه من الضـروري ضـمان حق المتهم باتصـاله بمحاميه، ذلك أن المتهم الطليق أن يتصـل بمحاميه متى شاء بالوسيلة التي يراها مناسبة ، لذلك يصبح حق المتهم في هذا من الحقوق المقررة في كافة التشريعات[1].

وعلى صعيد آخر فإن هذا الاتصال من شأنه بث الطمأنينة في نفس المتهم لما يحول بينه وبين يأس العزلة الذي قد يدفعه للاعتراف بجرم لم يقترفه، علاوة على أنه ييســـر للمحامي الوقوف على وجهة موكله والإحاطة بأوجه دفاعه الشــخصــية التي تقر عليه البوح بها علنا لغير من يأنس إليه، وهو ما يتيح له مباشـــرة جادة لحقه في الدفاع دعما لحقه في عدالة المحاكمة لذلك لا يجوز إعاقة هذا الاتصــال بأي صــورة مهما كانت الدوافع ولا يجوز اخضاعها لأي رقابة محسوسة أو مستورة كي لا تنتهك سرعة اتصالات الدفاع بموكله مما يفقدها قيمتها[2].

وهو ما أكدته المادة 270 من ق.إ.ج: "... **ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محامي للدفاع عنه فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا**"[3].

ضـمان عدم تعارض المصـالح ان الوفاء بمتطلبات حق الدفاع يقتضـي أن يخصـص للمتهم محامي مســـتقل حينما يتعدد المتهمون في القضـــية الواحدة منعا للتعارض بين مصــالحهم والنتيجة المنطقية المترتبة على وجود تعارض بين مصــالح المتهمين هي بطلان

[1]-موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2015، ص87.

[2]-بكار حاتم، مرجع سابق، ص254.

[3]-المادة 270 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

المحاكمة للإخلال بحق الدفاع إذا مثلهم محامي واحد[1]، ومن صـور هذا التعارضـأن يتبادل كل منهما اسناد نفس التهمة تبادلا صريحا فتصبح شائعة بينهما بحسب التعبير السائد في العمل.

جدية الدفاع من المتطلبات الاساسية لحق الدفاع، حيث جديته في اداء مهامه لدرء التهم عن موكله تتطلب ان يكون للمحامي ذو كفاءة تؤهله للإطلاع برسالته لكي يحصل على ما يلوذ به على معونة المتوخاة من وراء اسـتعانته به ولذا كان من المسـلمات حق المتهم في تعيين محاميه توســـيما في قدرته وعلمه وخبرته، وفي هذا مقدم على حق المحكمة في انتدابه ولا شبهة في ان كل ما يتصل بواجب المحامي واخلاصه في اداء رسالته بحرية انما يرجع إلى ما يمليه ضـميره واجتهاده وتقاليد مهنته لذلك فانه وان كان من حق المتهم مشـاركة محاميه لأداء مهمته بحسابه صاحب الحق الأصيل في الدفاع عن نفسه الا انه لا وصاية له عليه في اختيار منهجه ومايراه صـواب، ومنه فحق المتهم في دفاع جاد تسـتوجب بغير شـك أن يحضر المحامي كافة اجراءات المحاكمة[2].

ثالثا: حدود حق المتهم في الاستعانة بالمحامي

تعد ضمانة استعانة المتهم بمحامي في مرحلة المحاكمة من أساسيات حق الدفاع ومن الحقوق المكفولة له في أغلب التشـــريعات الجنائية الحديثة والأنظمة القانونية، إلا أن هذا الحق يختلف نطاقه طبقا لجسامة الجريمة المسندة إلى المتهم[3].

-حق المتهم في الاستعانة بمحامي أمام محكمة الجنح والمخالفات حيث:

منح المشـرع الجزائري للمتهم في الجنح الحق في حضـور المحامي معه لكن لم يشـر إلى وجوبه، حيث أنه لم يوجب حضور المحامي وذلك يرجع إلى مدى رغبة المتهم في ذلك،

[1]-المادة 270 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]-بكار حاتم، مرجع سابق، ص257،258.

[3]-المادة 100 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

فإذا استعمل المتهم حقه في حضور المحامي معه تصبح المحكمة في هذه الحالة ملزمة به[1]، وهذا ما أكدته المادة 351 من ق.إ.ج.

للمتهم الحاضر أن يستعين بالدفاع وإذا لم يقم باختيار دفاع قبل الجلسة وطلب حضوره فيعين له دفاع تلقائيا، ويكون ندب دفاع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الابعاد[2].

-حق المتهم في الاستعانة بمحامي أمام محكمة الجنايات:

أقرت مختلف الأنظمة القانونية على اعترافها بحق كل متهم في الاستعانة بمحامي في الجرائم الخطيرة المثمثلة بصفة أساسية في الجنايات، والتشريعات لم تجعل على هذا الحق جوازيًا بل جعلته إلزاميًا، حيث يختيار المتهم ما يشاء من المحامين للدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصيل، فإذا لم يختر المتهم محاميا فليس للقاضي أن يفتات عليه وان يعين له محاميا من عنده إلا إذا كان المحامي لم يؤدي مهامه وعرقل سير الدعوى[3].

أقر المشرع الجزائري وجوبية حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات من خلال المادة 292 من ق.إ.ج التي جاء فيها أنه:" **يجب أن يحضر المتهم أمام محكمة الجنايات بمساعدة محام إذا لم يختر محاميا، وجب عللى رئيس الجلسة أن يعين له محاميا تلقائيا**"[4].

أما بالنسبة للأحداث فالمشرع الجزائري نص من خلال المادة 67 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على وجوب حضور محامي لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة

[1]-مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ماي 2007، ص 23.

[2]-المادة 100 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]-القبائلي سعد حماد صالح، مرجع سابق، ص61 وص63.

[4]-المادة 292 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشـــرعي بتعيين محامي يعين له قاضـــي الأحداث من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامي[1].

لكن بـالرجوع إلى قـانون 01-06 المعـدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمســاعدة القضــائية من خلال المادة 25 الفقرة الأولى منه التي تقول: "**يتم تعيين محامي مجاني في الحالات الآتية:لجميع القصر المائلين أمام قاضـي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة قضائية أخرى...**"[2]، بالتالي نستنتج أن الحدث له حق الاستعانة بمحامي وجوبيا في الجنايات والجنح.

الفرع الثاني

الأصول المقررة لحق الدفاع

حق الدفاع هو حق أســاســـي يكفله القانون لجميع الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة، ويُعتبر ضـــمانًا لعدالة المحاكمة يتضـــمن هذا الحق عدة أصـــول رئيســـية مثل الحق في الاســـتعانة بمحامٍ للدفاع عن المتهم والحق في الاطلاع على ملف القضـــية والأدلة المقدمة ضده، والحق في مواجهة الشهود وتقديم أدلة وشهادات لإثبات البراءة.

كما يشـــمل الحق في الصـــمت وعدم إجبار المتهم على الاعتراف بالذنب، مما يحميه من التجريم الذاتي، وجميع هذه الأصـــول تضـــمن للمتهم محاكمة عادلة ومتوازنة، وتحمي حقوقه من أي تعسف أو ظلم[3].

أحيط حق الدفاع بجملة من الأصـول القانونية الجوهرية التي تضـمن ممارسـته بشـكل فعال وتحمي المتهم من أي تعســف وتضـــمن له المســـاواة، أولها ممارســـة المتهم لحقه في

---

[1]–المادة 67 من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد39، صادر في 19 يوليو 2015.

[2]–القانون رقم01-06، المؤرخ في 22 مايو 2001، المتعلق بتنظيم وتعديل الأمر رقم 71-57 ، المتضمن المساعدة القضائية المؤرخ في 05 أوت 1971، ج.ر.ج.ج عدد29، صادر في 29 مايو 2001.

[3]–مبروك ليندة، مرجع سابق، ص25.

المواجهة**(أولا)**، وحقه في إستدعاء الشهود ومناقشتهم**(ثانيا)**، إضافة إلى حضور محاميه لسماع إستجوابه**(ثالثا)**.

أولا: ممارسة المتهم لحق المواجهة

يعتبر حق المتهم في المواجهة ضمانة إجرائية هامة له، فهومبدأ من المبادئ التي تحقق المحاكمة العادلة والمنصفة، كما يعتبر وسيلة هامة يحقق بها المتهم دفاعه والتي من خلالها يتمكن من مواجهة الخصوم في الدعوى الجنائية**(1)**، حيث يستند هذا المبدأ على فكرة العدالة ويمارس أمام القضاء لضمان المحاكمة العادلة**(2)**.

1-مفهوم مبدأ المواجهة:

مبدأ المواجهة من الأصول المقررة في المحاكمات الجنائية لاتصاله الوثيق بحق الدفاع ويقصد بهذا المبدأ أن يواجه كل خصم خصمه كما عليه من أدلة وأسانيد وأن تتاح لكل منهما فرصة الرد على الآخر إما بتنفيذ أدلته ونقص أسانيده أو بتقديم أدلة وأسانيد مضادة، ويقتضي ثانيا أن يحاط كل خصم علما بما قدمه خصمه من أدلة وما يبديه من طلبات وأوجه دفاع، ويقتضي أخيرا أن تتيح المحكمة لكل خصم فرصة الرد على خصمه، فإذا وقع الإخلال بشيء من ذلك فقد انتهك المبدأ وانتهك معه حق الدفاع، فمبدأ المواجهة بعد وثيق الصلة لمبدأ الشفوية واعتباره أحدث تطبيقاته، فحق كل خصم في الاطلاع على أدلة خصمه ومناقشتها يفترض أن تكون تلك الأدلة المطروحة أمام المحكمة، ولذلك هوما عليه مبدأ الشفوية الذي يفترض أن تجري المحكمة بنفسها تحقيقا في أدلة الدعوى[1].

2-أساس مبدأ المواجهة أمام القضاء الجنائي الجزائري

نص المشرع الجزائري على احترام مبدأ المواجهة وذلك من خلال تمكين المتهم أن يدافع عن نفسه شفويا أثناء التحقيق النهائي أمام هيئة الحكم، سوآءا بسماع الشهود أو المناقشة عن طريق الرئيس لجميع ما في ملف الدعوى من أدلة، ويظهر ذلك من خلال

[1]-المادة 133 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

المادة 324 من ق.إ.ج يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة للمتهم كما يجوز ذلك للمدعي وللدفاع عن طريق الرئيس[1].

ثانيا : حق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم

تعتبر الشـــهادة من اجراءات التحقيق الأولية التي لها دور بالغ الأهمية في مجال الإثبات الجنائي فسماع المتهم لشهود الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم يعد ركنا جوهريا في تحقيق المتهم لدفاعه فقد يترتب عليها إدانة المتهم والحكم ببراءته، والأصل أن المحكمة تلتزم بسماع الشهود الذين يطلب المتهم أو دفاعه سماعهم سوآءا كانوا شهود نفي أو إثبات وهذا الالتزام قائم حتى لو كان الشـــهود قد ســـمعوا في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإذا رفضـــت المحكمة سماع شاهد طلب المتهم سماعه فإنها تخل بحقوق الدفاع مما يجعل حكمها معيبا[2].

لتحقيق ذلك يجب أن يكون الشـــاهد عاقلا ســـليم الإدراك قادرا على التمييز فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه والصبي الذي لا يعقل فالشاهد لابد أن يدرك معنى الشهادة ويعي جيدا الحادثة الشاهد فيها[3].

كما يجب أن تصدر الشهادة من شخص بشأن واقعة معينة عاينها بحاسة من حواسه بوصفها تنصب على الواقعة مباشرة، وهي دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته أمام السلطة المختصة بسماع الشهادة[4].

---

[1]–المادة 324 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]–الغرباني محمد مبروك أبو حضرة، استجواب المتهم وضمانته في مرحلة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 1255.

[3]–دعاء محسن عثمان، ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتورا، جامعة القاهرة، 2014، ص 103.

[4]–الغرباني محمد مبروك أبو خضرة، مرجع سابق، ص1254.

ثالثا: دعوة المحامي لحضور استجواب موكله أمام قاضي التحقيق

تنص المادة 105 من ق.إ.ج على أنه "**لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونًا، ما لم يتنازل صراحة عن ذلك. يتم استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يُرسل إليه قبل يومين على الأقل من استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني، حسب الحالة**"، يتضح من هذه المادة أن المشرع قد ألزم قاضي التحقيق بعدم بدء استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني إلا بعد دعوة محامي الطرفين، مما يمثل ضمانة ضرورية لصحة إجراءات الاستجواب، ومع ذلك في حال غياب محامي المتهم لا يُعتبر ذلك عائقًا أمام قاضي التحقيق للقيام بالاستجواب حيث لا يُلزم بانتظار حضور المحامي أو البحث عن أسباب غيابه، إذا بدأ قاضي التحقيق استجواب المتهم ثم حضر المحامي لاحقًا فإنه يُكمل ما تبقى من إجراءات التحقيق وفي حالة غياب محامي المتهم لا يمكنه طلب تأجيل الاستجواب أو الطعن في صحة الإجراءات، بشرط أن تكون دعوة المحامي قد تمت وفقًا للأوضاع القانونية.

الاستجواب لمرة واحدة لا يعفي قاضي التحقيق من استدعاء المتهم مرة أخرى إذا تم إجراء استجواب ثانٍ، فإن ذلك يسقط حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ وبالتالي يُعفى قاضي التحقيق من هذا الإجراء إذا تنازل المتهم عن حقه بشكل صريح، كما هو منصوص عليه في المادة 105 من ق.إ.ج[1].

وبموجب المادة 107 من نفس القانون، نجد أن المشرع قد نظم أحكام حضور المحامي أثناء استجواب موكله، حيث تنص على أنه "**لا يجوز لمحامي المتهم أو لمحامي المدعي المدني التحدث إلا لتوجيه الأسئلة بعد أن يأذن لهما قاضي التحقيق بذلك، وفي حال رفض قاضي التحقيق، فإن ذلك يُعتبر نهائيًا**"[2].

[1]–المادة 105 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]–المادة 107 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

تظهر هذه المادة أن دور المحامي أمام قاضـــي التحقيق محدود حيث لا يُســـمح له بالتحدث إلا بإذن القاضي، وبالتالي فإن حضور المحامي في هذه المرحلة لا يعني أنه يتولى الإجابة على الأسـئلة التي يطرحها قاضـي التحقيق بل يقتصـر دوره على تقديم الملاحظات وطلب توجيه بعض الأسـئلة، بالإضـافة إلى الاعتراض على بعض الأسـئلة الموجهة إلى المتهم كما يتعين عليه ضـمان مشـروعية إجراءات الاسـتجواب، وذلك من خلال التأكد من عدم الضـغط على المتهم لإجباره على الاعتراف، لذا فإن أي اسـتجواب ينتج عنه اعتراف المتهم يُعتبر باطلاً إذا لم يكن محاميه حاضـرًا حتى وإن لم يتنازل عن هذا الحق صـراحة فحق الاسـتعانة بمحامٍ يُعتبر حقًا جوهريًا مرتبطًا بضـمان حقوق الدفاع، وهو مكرس في معظم الدسـاتيرلذلك، لا يمكن الاسـتغناء عن هذا الحق كقاعدة عامة، إلا في حالات الاسـتعجال المحددة في المادة 101 من ق.إ.ج، والتي تنص على أنه "**يجوز لقاضـي التحقيق، رغم الأحكام المنصـوص عليها في المادة 100، إجراء اسـتجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناتجة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أدلة على وشك الاختفاء، ويجب أن تُذكر دواعي الاستعجال في المحضر**"[1].

ومن والوسائل المقررة لكفالة ممارسة حق الدفاع نجد:

-حق الإطلاع على ملف الدعوى وهذا حتى يتمكن المحامي من تحضـير دفاعه يلزم هذا الأمر المحامي أن يطلع على ملف القضـية في اليوم السـابق من الاسـتجواب، و في حالة منعه من الإطلاع على الملف تكون إجراءات الاستجواب باطلة وفي هذا الصـدد نجد المادة 68 مكررالتي نصـت على أنه :" **تحرر نسـخة من الإجراءات حسـب الشـروط المنصـوص عليها في المادة 68 أعلاه، وتوضعخصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين و يجوز لهم استخراج صورعنها**"، كما نجد كذلك نص المادة 105من ق.إ.ج في

[1]-مواد 101 و 100 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

فقرتها الثالثة تنص على وجوب وضـــع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل[1].

عدم الفصل بين المحامي وموكله يعد ضمانة لممارسة حق الدفاع، حيث يحق للمتهم الاتصال بمحاميه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفي أي وقت وقد أقر المشرع هذا الحق، كم خلال نص المادة 102 من ق.إ.ج التي تنص على على أنه: "**يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه، وللقاضي الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام، ولكن هذا المنع لا يسري على محامي المتهم**". يتضـــح من هذه المادة أن لقاضـــي التحقيق ســـلطة عزل المتهم المحبوس ومنعه من الاتصـــال بالعالم الخارجي لمدة محددة قانونًا لكن هذا المنع لا يشمل محاميه إذ لا يجوز فصل المتهم عن محاميه[2].

يترتب على هذا الحق أن لقاضـــي التحقيق صـــلاحية حجز الوثائق أو الرســائل التي يوجهها المتهم إلى محاميه رغم عدم وجود نص صـــريح في ق.إ.ج يحظر مراقبة هذه المراسلات، إلا أن قانون تنظيم السجون في المادة 74 ينص على ذلك[3].

لا تخضع المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يرسلها المحامي إليه لرقابة مدير المؤسسة العقابية، ولا يتم فتحها لأي سبب كان إلا إذا لم يكن هناك ما يدل على أنها موجهة إلى المحامي أو صادرة منه[4].

من الجدير بالذكر أنه على الرغم من أن التشـــريع الإجرائي الجزائري يضـــمن حقوق الدفاع، وخاصـــة الحق في الاســـتعانة بمحامٍ إلا أن هذا الحق يمكن اعتباره محدودًا، حيث أن دور المحامي يكون ســـلبيًا ولا يؤثر بشـــكل كبير على ســـير التحقيق، باســـتثناء ما يتعلق بمشـــروعية الإجراءات والأســـاليب المتبعة أثناء الاســـتجواب فرغم أن المشـــرع أتاح للمحامي

[1]–المادتين 68 مكرر و 105 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]–المادة 102 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]–أنظر المادة 74 من القانون رقم 05–04، سالف الذكر.

[4]–المادة 74 من القانون رقم 05–04، سالف الذكر.

فرصة طرح الأسئلة وتقديم الملاحظات، إلا أن ذلك مشروط بالحصول على إذن من قاضي التحقيق، مما يعني أن تدخل المحامي يعتمد على موافقة القاضـــي بالإضـــافة إلى ذلك فإن المدة التي حددها المشرع للمحامي سواء فيما يتعلق بالدعوى أو لتحضير دفاعه تعتبر غير كافية ومن جهة أخرى، ينص المشـــرع في المادة 157 من ق.إ.ج على بطلان الإجراءات في حال عدم مراعاة قواعد الاســتجواب، التي تُعتبر ضــمانات للمتهم وتأكيدًا لمبدأ الحق في محاكمة عادلة، كما هو منصوص عليه في المادة 159 من نفس القانون[1].

منح المشـــرع النيابة العامة بالإضـــافة إلى كونها جهة اتهام، الحق في إجراء تحقيق ابتدائي والذي يتضمن مناقشة المتهم بشأن التهمة الموجهة إليه ونظرًا لما قد يترتب على هذا الإجراء أقر المشرع للمتهم حق الاستعانة بمحامٍ عند مثوله أمام النيابة العامة، وذلك لضمان ممارسة حق الدفاع وفي هذا السياق نصت المادة 339 مكرر 3 من التعديل الجديد لق.إ.ج على أن "**للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامٍ عند مثوله أمام وكيل الجمهورية**"[2].

كما أن المشـــرع قد كفل هذا الحق قبل التعديل، حيث ورد في نص المادة 2/58 ما يلي: "**يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، يتم استجوابه بحضور هذا الأخير**"[3].

نستنتج من خلال هذه المواد أن المشرع قد كفل ممارسة حق الاستعانة بمحامي أمام النيابة العامة حيث يتم استجوابه بحضور محاميه.

[1]–المواد 157 و 159 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]–المادة 339 مكرر3 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]–المادة 2/58 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

الفرع الثالث

أهمية حق الدفاع في العدالة الجنائية استندا لمكانة المحامي

يُعد حق الدفاع من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، حيث يضمن للمتهم الفرصة للرد على الاتهامات الموجهة إليه وتمثيله بشكل قانوني أمام المحكمة وللمحامي دور محوري في هذه العملية، إذ يُعتبر الضامن القانوني لحقوق الدفاع ويعمل على تقديم المشورة القانونية وتمثيل موكله في المحاكمة والمساهمة في تقديم الأدلة والشهادات التي تدعم براءته.

تبرز مكانة المحامي في النظام القضائي في كونه عنصرًا أساسيًا لتحقيق التوازن بين الأطراف وضمان أن تكون المحاكمة عادلة ومتوافقة مع المبادئ القانونية، لذلك يُعد حق الدفاع جزءًا لا يتجزأ من ضمان محاكمة عادلة وحماية حقوق الأفراد في مواجهة الاتهامات الجنائية[1].

يضمن حق الدفاع للمتهم فرصة لعرض وجهة نضره والرد على التهم الموجة إليه بالتالي له أهمية في تجسيد العدالة الجنائية**(أولا)**عن طريق المحامي**(ثانيا)**، مما يعزز ثقة الأفراد في نزاهة القضاء وإحترام الحقوق.

أولا:أهمية حق الدفاع في تجسيد العدالة الجنائية

يُعتبر حق الدفاع من المبادئ الأساسية التي يكرسها الدستور الجزائري حيث تنص المادة 175 من الدستور الجزائري على أن "**الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية**"، كما يضمن القانون جميع الأحكام التي تتيح لمهنة المحاماة أداء واجبها الأساسي في حماية حقوق الدفاع والمساهمة في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.

[1]–المادتين 33 و 56 من الدستور، سالف الذكر.

كما أوضـــحت المادة الأولى من هذا القانون أن "**المحاماة مهنة حرة ومســـتقلة تعمل على حماية حقوق الأفراد وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون**".

بالإضـافة إلى ذلك، ينص القانون على عدد من الضـمانات الأسـاسـية التي يتمتع بها المحامي أثناء ممارسته لمهنته[1].

ثانيا: مكانة المحامي في تحقيق العدالة الجنائية

مكانة المحامي في العدالة الجنائية هي مكانة محورية، حيث يُعتبر المحامي عنصـــرًا أسـاسـيًا لضـمان سـير العدالة بشـكل عادل ومتوازن فالمحامي ليس فقط ممثلًا قانونيًا للمتهم، بل هو أيضًـــا المدافع عن حقوقه وحرياته أمام المحكمة من خلال دوره في تقديم المشـــورة القانونية وتحضـير الدفاع والتمثيل أمام القاضـي، يسـاهم المحامي في إرسـاء العدالة وحماية المتهم من أي تعســـف أو ظلم لذا فإن مكانة المحامي في العدالة الجنائية لا تقتصـــر على مهنته القانونية بل تمتد إلى كونه ضـــمانًا أســـاســـيًا لحق الدفاع، مما يعزز من نزاهة النظام القضائي ويضمن محاكمة عادلة لجميع الأطراف[2].

تتجلى مكانة المحامي في تحقيق العدالة الجنائية من خلال قيامه بعدة مهام أســـاســـية في الدعوى الجنائية**(1)** وضمان التوازن الإجرائي**(2)** وحماية حقوق المتهم**(3)**.

1-المهام الأساسية للمحامي في الدعوى الجنائية:

-التمثيل القانوني: يمثل المحامي موكله أمام جهات التحقيق والمحاكم ويتحدث باســـمه مما يضمن عدم تعرض المتهم للضغط أو الإكراه.

-الإرشـــاد القانوني: يقدم المحامي المشـــورة القانونية للمتهم بشـــأن حقوقه وخياراته في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

[1]-المادة 175 من الدستور سالف الذكر، كذلك :المادة 01 من القانون رقم 13-07، سالف الذكر.

[2]-أنظر المادة 2/58 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

-إعداد استراتيجية الدفاع: يقوم بتحليل الأدلة وتقييم موقف المتهم وإعداد خطة دفاع متكاملة تناسب ظروف القضية.

-الرقابة على سلامة الإجراءات: يراقب المحامي صحة إجراءات التحقيق والمحاكمة، ويدفع ببطلان ما يشوبها من عيوب.

-فحص الأدلة ومناقشتها: يتولى تفنيد أدلة الاتهام والطعن في مصداقيتها وقيمتها القانونية[1].

2-المحامي كضمانة للتوازن الإجرائي:

يساهم المحامي في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الجنائية من خلال:

-مواجهة الخبرة القانونية لسلطة الاتهام بخبرة قانونية مماثلة دفاعاً عن المتهم.

-تصحيح الخلل الناتج عن تفاوت المراكز بين سلطة الاتهام والمتهم.

-ضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والاتهام في عرض الحجج وتقديم الأدلة.

-المساهمة في إظهار الحقيقة من خلال النقاش القانوني الموضوعي.

-تجنب إدانة الأبرياء بسبب جهلهم بالقانون أو ضعف موقفهم.

-تحقيق العدالة الفردية من خلال مراعاة الظروف الشخصية للمتهم.

-تعزيز الثقة في نظام العدالة من خلال ضمان نزاهة الإجراءات وعدالتها[2].

3-المحامي وحماية حقوق المتهم:

يطلع المحامي بدور حيوي في حماية حقوق المتهممن خلال:

-التأكد من إحاطة المتهم بالتهم الموجهة إليه وأدلتها.

---

[1]-أنظر المادة 03 من القانون رقم 13-07، سالف الذكر.

[2]-أنظر المواد 126،124،125من ق.إ.ج، سالف الذكر، كذلك: المادة 26 من القانون رقم 13-07، سالف الذكر.

-ضمان معاملة المتهم معاملة إنسانية تحفظ كرامته.

-مراقبة شرعية الإجراءات المتخذة ضد المتهم في جميع مراحل الدعوى.

-المطالبة بتطبيق الضمانات القانونية المقررة لصالح المتهم[1].

المبحث الثاني

تجسيد المحاكمة العادلة للبعد الإجرائي للشرعية الجزائية

تُعد المحاكمة العادلة**(المطلب الأول)**، تجسيدًا حقيقيًا للبعد الإجرائي للشرعية الجزائية من خلال إحترام الحقوق الأساسية للمتهم حيث تضمن التزام النظام القضائي بالقواعد القانونية التي تحترم حقوق الأفراد وتحقيق العدالة.

تكفل المحاكمة العادلة إجراءات جزائية قانونية إضافة إلى عدة مبادئ تحقق من خلالها التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق الأفراد**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ماهية المحاكمة العادلة

تعرف المحاكمة العادلة أنها مجموعة الضمانات الإجرائية والقانونية الممنوحة للمتهم منذ لحظة الإتهام إلى غاية صدور الحكم، تهدف إلى حماية حقوقه وضمان نزاهة وحياد الجهات القضائية.

المحاكمة العادلة كمبدأ**(الفرع الأول)** تعكس مبدأ الشرعية في الإجراءات الجزائية الجنائية مما يضمن الحقوق حيث جسدتها المواثيق الدولية كما جسدها المشرع الجزائري في العديد من القوانين **(الفرع الثاني)** التي كفل بها حقوق الأفراد أما القضاء.

[1]-أنظر المادة51و303 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ المحاكمة العادلة

يقصد بمبدأ المحاكمة العادلة ضمان إحترام حقوق الأطراف خاصة المتهم خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية فهو أحد الركائز الأساسية للعدالة الجنائية وليس مجرد إجراء شكلي بل ضـمان حقيقي للعدالة ومعيار يُقاس به مدى إحترام الشـرعية القانونية والحقوق والكرامة الإنسانية.

عرفت المحاكمة العادلة في الفقه **(أولا)** كونها مجموعة ضـمانات وإجراءات كافلة لضـمانات المتهم، كما تم التطرق عليها في عدة مواد قانونية**(ثانيا)**، أما في الشـريعة الإسلامية فتقوم على أساس تحقيق العدل ورفع الظلم**(ثالثا)**.

أولا: التعريف الفقهي للمحاكمة العادلة

يدل التركيب اللفظي للمحاكمة العادلة على مفهوم يتألف من مفهومين هما :

المحاكمة: الذي غالبًا ما يُستخدم مصطلح "استجواب" للإشارة إلى التحقيق مع المجرم حول أفعاله الإجرامية وعند ذكر كلمة "محاكمة"، يتبادر إلى الذهن أنها تتعلق بجهة جزائية، مما يعني أن المحاكمة تبتعد تدريجيًا عن مفهوم حرية التقاضـي واللجوء إلى القضـاء، الذي غالبًا ما يكون أمام جهة مدنية، بمعنى آخر فإن مثول شـخص أمام المحكمة لا يكون طواعية أو بإرادته الحرة، بل يتم ذلك بوسائل إلزامية نتيجة ارتكابه لفعل يُجرّمه القانون[1].

أما بالنسـبة **للمحاكمة العادلة:** فهي غالبًا ما تُوصـف بأنها جرت بشـكل عادل لكن هذا الوصـف قد لا يكون دقيقًا فالعدل المطلق ليس من نصـيب هذا الكون ولا يمكن تحقيقه بالكامل، بالتالي فإن مفهوم العدل النسـبي هو ما يجب أن نطمح إليه حيث يرتكز العدل في

[1]–غسون رمضان، الحق في المحاكمة العادلة، دار الالمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 19.

القانون على الحقوق والضمانات المخصصة لصالح الأفراد دون تحديدهم بشكل فردي مع ضرورة تمتعهم بهذه الحقوق في الوقت والظروف التي ينص عليها القانون[1].

من خلال المصطلحين المذكورين أعلاه يمكننا أن نستكشف تعريف اصطلاحيا لمفهوم الحق في محاكمة عادلة وذلك حسب ما يلي حق الفرد المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعة سلفا في القانون، والتي تتماشى ومبادئ العدل والانصاف والتي تساير مبادئ حقوق الانسان، بوجه يجعل حقا للمجتمع في قمع الجريمة وجزاء للفرد والبراءة حقا لهما معاً[2].

وقد تم تعريف المحاكمة العادلة بمناسبة مناقشة مشروع القانون المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعد من طرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات برئاسة الأستاذ الدكتور مسعود شيهوب حيث عرفت بأنها "**مبدأ من مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وانها المحاكمة التي تنظر فيها القضية بإنصاف، وعلانية وفي مدة معقولة من قبل محكمة قانونية مستقلة ومحايدة تصدر أحكامها بشأن الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني**"[3].

يرى الدكتور عمر سعد الله أن مدلول المحاكمة العادلة ينصرف إلى عدة معانٍ فيفيد من زاوية القانون الداخلي كافة الإجراءات التي تنعقد بها الخصومة الجنائية في إطار من الحماية الحرية الشخصية للمتهم الذي تتم محاكمته، وغيرها من حقوق الانسان المتعلقة

---

[1]–غسون رمضان، مرجع سابق، ص20.

[2]–خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانوزن الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة البجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص 93.

[3]–عن: بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2010، ص23.

بالحرية الشخصية لذلك المتهم والتي تكون في مجموعها مفترضاً أوليا لقيام الدولة القانونية وحماية أساسية لصون حقوق الانسان وكرامته[1].

وفي هذا الصدد علق الأستاذ الدكتور عمار بوضياف بقوله أن معيار المحاكمة العادلة يقتضي تعددية القواعد القانونية من قواعد واردة في الدستور، وقواعد أخرى كثيرة ومتنوعة فالقاعدة الدستورية عادة تكشف عن الاصول والاحكام العامة فتتضمن حقي الدفاع مثلاً وتؤسس لقرينة البراءة، وتعترف للقضاء باستقلاليته وتكرس مبدأ المساواة أمام القانون وغيرها من الاحكام وتأتي قواعد القانون مؤكدة ومجسدة لها كق.إ.ج أو قانون السلطة القضائية أو قانون المحاماة[2].

لتوضيح المفهوم بشكل أفضل أشار الأستاذ الدكتور عمّار بوضياف أن النظام القضائي الفرنسي يعبر عن المحاكمة العادلة بمصطلح "المحاكمة المنصفة le procès) " (équitable وهذا التعبير يعكس فكرة الإنصاف، حيث يُفهم الإنصاف كعملية تقسيم الشيء إلى نصفين، مما يجعله أمراً يمكن تصوره بشكل أكثر سهولة مقارنة بالعدل، لذلك لم تستخدم فرنسا عبارة "المحاكمة العادلة (le procès juste) التي تشير إلى مفهوم العدالة[3].

أما في النظام الأنجلوسكسوني فقد استخدام مصطلح"fair trial" ، حيث تحمل كلمة "fair" معاني متعددة، لكنها لا تعني بالضرورة "عادلة" فعندما تُستخدم كصفة تشير إلى "الصحيح" أو "الملائم" وهي مشتقة من كلمة "justesse" وليس"justice" ، التي تعبر عن العدالة كفضيلة مطلقة وعندما تُستخدم كلمة "fair" للإشارة إلى الارتياح، تعني في اللغة الإنجليزية شيئاً مقبولاً، وبالتالي يمكن أن نستنتج أن "fair trial" تشير إلى الجودة والوضوح بدلاً من

[1]–بوضياف عمار، مرجع سابق، ص23.

[2]–مرجع نفسه، ص24.

[3]–مرجع نفسه، صفحة نفسها.

العدالة كما أشـار باسـكال عرضـه للجدل بينما القوة المعترف بها من غير جدل ولما تعذر علينا أن نجعل ما هو عادل قويا جعلنا ما هو قوي عادلا[1].

ثانيا: التعريف القانوني للمحاكمة العادلة

تبنى المشـرع الجزائري من خلال دسـتور 2020 المعدل والمتمم العديد من النصـوص الدستورية التي يمكن إدراجها من مجال المحاكمة العادلة والتي تذكر من بينها:

المادة 41 : "كل شـخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهته قضـائية ادانته في إطار محاكمة عادلة".

المادة 1/44 : "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

المادة 140: اساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة".

المادة167: "لتخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية".

المادة 175: "الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية..."، إذن ومن خلال هذه النصـوص الدسـتورية الواردة اعلاه تسـتخلص مبدأين رئيسـين يمكن صـياغتهما تماشـيا و الحق في المحاكمة العادلة وهما: مبدأ المسـاواة امام القانون، ومبدأ الحماية[2].

بالتالي يحتوي الدسـتور على مجموعة قواعد ومبادئ ذات طبيعية جنائية، وتعتبر هذه القواعد والمبادئ ضـمانات دسـتورية تتعلق بالقانون الجنائي بفرعيه ق.ع و ق.إ.ج، ويمكن تسميتها بالضـمانات الجنائية الدستورية، ويلاحظ أن الدستور عندما ينص على الضـمانات الجنائية فإنه يكفل ذلك بطريقتين: الأولى ينص على كفالة هذه الضـمانات بصـوره مطلقة دون الإحالة على القانون في الغالب لتحديد شـروط التمتع بها، أي أن النص الدسـتوري

[1]–الأرتوشي هزوان حسن محمد، مرجع سابق، ص40.

[2]–المواد 44،41/1/175،167،140 من الدستور، سالف الذكر.

صـــالح للتطبيق بذاته، أما الطريقة الثانية يتمثل في النص على كفالة الضـــمانات من حيث المبدأ ويترك مهمة تحديد مضمونها ونطاقها للقانون[1].

يقوم المشرع العادي بصياغة الضمانات الدستورية وتنظيم العمل بها بما يتفق ومقاصد المشرع الدستوري وألا تعرض للقضاء بعدم دستورها وبالتالي بطلانها، فليس صحيحا البتة أن ق.إ.ج ينظم صيغاً وأشكالاً لإجراءات الخصومة الجزائية فقط، وإنما الصحيح أنه قانون يحتوي على تنظيم الحماية الدستورية للحقوق والحريات، لذا يصطلح عليه بدستور الحريات ويكفل حمايتها وما الاجراءات الجنائية إلاّ أعمال قانونية تهدف إلى حماية هذه الحقوق والحريات في إطار الشرعية الدستورية القائمة على كل من أصل البراءة في المتهم والضمان القضائي في مباشرة الاجراءات الجنائية والمحاكمة المنصفة بجميع عناصرها[2].

وإذا نظرنا إلى ق.إ.ج فإن القضـــية الجزائية تمر حســـب المرحلة التي تكون فيها الاجراءات الجزائية، فالمرحلة الاولى هي مرحلة الاشباه وتعد من أعمال الضبطية القضائية، وترمي إلى اســـتقصـــاء الجرم وجمع الادلة والبحث عن المشـــتبه فيهم ثم مرحلة التحقيق الابتدائي وهي أعمال التحقيق وتهدف إلى جمع الادلة بشـــأن الوقائع المعروضـــة عليه، ومرحلة المحاكمة أي المرحلة النهائية والتي ترمي إلى محاكمة الجاني وانزال العقاب به بعد إدانته ان كان مذنباً ومن النظرة الأولى لق.إ.ج نجد أن مرور القضـية الجزائية بأطوار ثلاثة يعد في حد ذاته ضمانة للمتهم[3] .

ثانيا: تعريف المحاكمة في الشريعة الإسلامية

إن مكانة العدل والمحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية فوق كل ما يتصوره المعجبون بالضمانات الدولية للمحاكمة العادلة مكانة جاءت بها نصوص الشريعة في القرآن والسنة الشريفة وطبقت على عهد الرسول وفي عهد الخلفاء الراشدين بعده و أصبحت من الأدبيات

[1]–الارتوشي هوزان حسن محمد، مرجع سابق، ص40–41.

[2]–سرور احمد فتحي، مرجع سابق، ص258.

[3]–درياد مليكة، مرجع سابق، ص98.

الإســـلامية التي لا يجوز أن تحيد عنها ولئن كان ما تم إقراره في المواثيق الدولية من حقوق وحريات ناتجا عن تضـحيات وعن مطالبات وعبر نضـال طويل ومرير شـهدته البشـرية في كثير من أنحاء العالم، ولم يتم بصفة عفوية، فإن الامر يختلف عنه في الشريعة الإسلامية، فلم تأت هذه الحقوق والحريات نتيجة ضـــغوط أو مطالبات أو مظاهرات أو إســـالة الدماء، وإنما شرعها المولى وفصلها الرسول صلى الله عليه وسلم وكتب بشأنها علماء هذه الأمة، وامتثل إليها الخلفاء والأمراء و الولاة وقادة الجيوش و الشـرطة فخضـع إليها العامة، وطبقها القضاة على الدعاوى المعروضة عليهم اعتباراً من أنها قواعد إلاهية يلزم أياً كان باحترامها و الامتثال اليها وهكذا نبغت قواعد المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإســـلامي من مكانة الإنسان ككائن بشري في ميزان القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة[1].

وفي أقوال علماء الأمة الإســـلامية، ومن منطلق هذه المكانة الســـامية والدرجة الرفيعة تعين التعامل معه بما يليق وهذه المرتبة ومن أجل ذلك ذهب مؤتمر القانون المقارن الذي بمدينة لاهاي سنة 1937 إلى اعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام وأنها قابلة للتطور وشرع قائم بذاته وليس مأخوذ من غيره[2].

المتصـفح للشـريعة الإسـلامية يظهر له دون عناء يذكر أن النظام الجنائي الاسـلامي قد حرص على حماية المتهم باعتباره انســـانا في كل مراحل المتابعة والمحاكمة، بل وحتى مرحلة تنفيذ العقوبة حرصاً لم ترقى إليه القوانين الوضعية ومكنه من وسائل الدفاع عن نفسه وأفترض فيه البراءة حتى يثبت العكس، كما لم يعتمد النظام القضائي الاسلامي فكرة المحاكم الخاصـة أو الإجراءات الخاصـة بل كانت هناك هيأت قضـاء واحدة تنظر في جميع الجرائم، وبذات القواعد الاجرائية والتي اتسـمت بالبسـاطة بحكم بسـاطة المجتمع الاسـلامي في ذلك الوقت كما كانت الدعاوي المعروضـة امام القضـاة يفصـل فيها في آجال قصـيرة لان إطالة

[1]-رحماني منصور، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الإسلامي، ص02، نشر على: https://arabsh.com/ ، تم الاطلاع عليه في: 2025/04/10، على الساعة 17:30،.

[2]-مرجع نفسه، ص03.

عمر النزاع أمر تعارضه شريعتنا، وعليه فإن فكرة المحاكمة العادلة كمفهوم قانوني لها وثيق الصلة اليوم بمجالات حقوق الانسان حيث عرفها النظام الجنائي الإسلامي نصاً واوقعا وتطبيقا قبل أن يكشفها المجتمع الإنساني وتقررها القوانين الوضعية، وقبل أن يتفق عليها المجتمع الدولي المعاصر ويعتمدها في والوثائق والنصوص الرسمية وليس غريبا ان تعير الشريعة الاسلامية العناية اللازمة بكرامة المتهم وشخصيته باعتباره انسانا كرمه الله عز وجل وانزل من أجله الأحكام الدالة على هذا التكريم[1].

ولنزد هذا الطرح شيئا من البيان بالقول إن من أسماء الله الحسنى "العادل" فهناك نصوص كثيرة في القرآن والسنة تأمر بالعدل وتنهي عن الظلم، ومنها قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[2]،ومن الوصايا العشر الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }[3]،وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم العادل من السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، كما أن هناك نصوصاً كثيرة تنهي عن الظلم لقوله تعالى { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ عَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ}[4]، وجاء في الحديث القدسي { يا عبادي أنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظلمون} كما ورد في الحديث الشريف "الظلم ظلمات يوم القيامة"، فأصبح معلوما لدى المسلمين أن الله ينصر الحاكم العادل ولو كان كافراً على الحاكم الظالم ولو كان مسلماً[5].

ضف إلى ذلك ان المحاكمة العادلة اليوم من وجهة النظر الدولية تقوم على مجموعة من الضمانات تتمثل في استقلال القضاء وعلانية الجلسات والمساواة أمام القضاء وقرينة

---

[1]–رحماني منصور، مرجع سابق، ص03.

[2]–سورة النحل: الآية 90.

[3]–سورة الانعام: الآية 152.

[4]–سورة إبراهيم: الآية 42.

[5]–رحماني منصور، مرجع سابق، ص04.

البراءة وسرعة الفصل في الدعوى وشفوية المرافعة وحق الدفاع وتسبيب الأحكام وحق الطعن، وكل هذه الضمانات لا تعارضها الشريعة الإسلامية التي جاءت هي الاخرى بضمانات متعددة تنسجم مع ما كان متاحاً في ذلك الوقت، ومادام أن تحقيق العدل من الأهداف السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فلا مانع من الأخذ بأي ضمانات مستجدة إذا كانت لا تتعارض مع مقاصدها وأهدافها[1].

الفرع الثاني

تجسيد المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والوطنية

من المتفق عليه بشكل قاطع أن أساس الحق لا يمكن أن يقوم إلا على احترام حقوق كل إنسان وقد تجسد هذا المفهوم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن: "**الإقرار بكرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية والثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم**". عندما يقف شخص أمام القاضي متهمًا بارتكاب جريمة فإنه يواجه جهاز الدولة بكامل قوته وعتاده، بالتالي فإن الطريقة التي يُعامل بها في هذه الحالة تعكس مدى احترام تلك الدولة لحقوق الإنسان والفصل بين السلطات الحق في محاكمة عادلة هو حق أساسي لكل إنسان وهو أحد المبادئ التي يجب تطبيقها في جميع أنحاء العالم وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق الذي اعتمدته حكومات العالم منذ عام 1948 حيث أصبح التزامًا قانونيًا على جميع الدول ويعتبر جزءًا من القانون الدولي فتظل المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة سارية في جميع الأوقات بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة[2].

أكدت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية إرساء دعائم المحاكمة العادلة، حيث تنص على أن "**لكل إنسان، على قدم المساواة مع الآخرين، الحق**

[1]–رحماني منصور، مرجع سابق، ص05.

[2]–دليل المحاكمة العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ج1، ط2، 2004، المملكة المتحدة، ص18.

في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة بشكل منصف وعلني، للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جزائية توجه إليه"[1].

تم التأكيد على الحق في محاكمة عادلة وتفصيل أبعاده منذ عام 1948 من خلال مجموعة من المعاهدات الملزمة قانونياً، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 تم الاعتراف بهذا الحق وتفصيل مكوناته الأساسية في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى معايير أخرى تهدف إلى تطبيقه على جميع الأنظمة القضائية في العالم، مع مراعاة التنوع الكبير في الإجراءات القانونية، وقد وضعت هذه المعايير الحد الأدنى من الضمانات التي يجب أن توفرها جميع الأنظمة لضمان العدالة واحترام الحق في إجراءات نزيهة في القضايا الجنائية وتشمل هذه الضمانات التحقيقات وإجراءات القبض والاحتجاز، وكذلك جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة وعند إصدار الأحكام واستئنافها وعند فرض العقوبات[2].

من المفيد أن نتناول بعض النصوص الإقليمية، ومن أبرزها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986، وفي عام 2001 تحولت منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي وتم إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب هذا الميثاق لمراقبة تنفيذ أحكامه من قبل الدول الأعضاء.

أما في عام 1992 أصدرت اللجنة قرارًا يتعلق بالحق في الإنصاف والمحاكمة العادلة، ثم في عام 2011 اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة

[1]–المادة 10الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10ديسمبر1948 بموجب القرار 217 ألف، المصادق عليه بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة1963، ج.رج.ج عدد64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2]–دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص18.

العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، مما شكل توسعًا في ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي وقرار اللجنة لعام 1992وتعزيزًا لها[1].

كما لا يفوتنا في هذا الصدد الإشارة إلى الميثاق العربي لحقوق الانسان نص على ضمانات يجب أن يتمتع بها الفرد عندما ينسب إليه فعل جنائي، فمن الضمانات التي يجب توافرها له في المراحل السابقة للمحاكمة، هي ما نصت عليه المادة 07 منه بقولها: " **المتهم برئ إلى أن تثبت ادانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه**"[2].

وكذلك أكد الميثاق على ضمانات الحرية الشخصية حيث نصت المادة 08 منه بأنه: "**لكل انسان الحق في الحرية و السلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو ايقافه بغير سند من القانون**"[3].

المطلب الثاني

تطبيقات المحاكمة العادلة

تتجلى تطبيقات المحاكمة العادلة من خلال مجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تُمارس أمام القضاء والتي تهدف إلى حماية حقوق الأطراف لاسيما المتهم.

---

[1]–الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إعتمد من طرف مجلس الوزراء الأفارقة بدورته العادية رقم18، نيروبي جوان 1981، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87–37 االمؤرخ في 03 فبراير 1987، ج.ر.ج.ج عدد06، صادر في 04 فبراير 1987.

[2]–المادة 07 من من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إعتمد من طرف القمة العربية السادسة عشر التي إستضافتها تونس بتاريخ 23ماي2004، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–26، المؤرخ في 11فيفيري2006، ج.ر.ج.ج عدد08، صادر بتاريخ 15فيفيري2006.

[3]–المادة 08 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، سالف الذكر.

عمل المشرع الجزائري على تجسيد هذه التطبيقات من خلال قانون الإجراءات الجزائية بذكر عدة مبادىء تحكم الجلسات**(الفرع الأول)** والذي كفل من خلالها للمتهم جملة من المبادىء الأخرى أثناء وبعد المحاكمة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المبادئ العامة المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية

المبادئ العامة المكرسة في ق.إ.ج هي مجموعة من القواعد الأساسية التي تهدف إلى ضمان سير العدالة الجنائية بشكل عادل ومنصف، تشمل هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وضمان محاكمة عادلة وشفافة والحق في الاستعانة بمحامٍ وكذلك الحق في الاطلاع على الأدلة والشهادات المقدمة ضده كما يضمن القانون احترام حقوق الأفراد في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ويُحظر التعسف أو التمييز في الإجراءات.

تُعتبر هذه المبادئ أساسية لضمان أن تكون جميع الإجراءات القضائية متوافقة مع معايير العدالة وحقوق الإنسان[1].

كرس المشرع الجزائري في ق.إ.ج عدة مبادئ تهدف أساسا لضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة والمتمثلة في حقه في المساواة في الإجراءات**(أولا)**، علانية الجلسات**(ثانيا)**، ضمان سرعة المحاكمة**(ثالثا)**، حقه في حضور المحاكمة وعدم محاكمته على نفس الفعل لأكثر من مرتين**(رابعا)**.

أولا:المساواة في الإجراءات

تنطوي ضمانات المساواة في سياق مراحل المحاكمة على جوانب عدة فهي تحظر استخدام القوانين التميزية وتشمل حق كل فرد على السواء في المحاكم وإن تعامل جميع الأفراد على قدم المساواة، كما يقتضي مبدأ المساواة بين الخصوم في ممارسة جميع مواطني

[1]–ديدان مولود، نصوص القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، 2008، ص33.

الدولة الحق في التقاضي على المساواة امام محاكم موحدة بلا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء الشـــخصـــية، وهذا المبدأ يحتم أن يكون القانون واحد والقضاء واحد وإجراءات التقاضي التي يسير عليها المتقاضون واحدة وأن يتمكن كل خصم من ابداء دفاعه في مواجهة الخصم الآخر بطريقة متساوية[1].

المساواة في الإجراءات تعني المساواة أمام القانون**(1)**، وأمام القضاء**(2)**، كذلك ضمان المساواة بين الخصوم**(3)** وضمان حياد القاضي وخضوعه للقانون**(4)**.

1-المساواة امام القانون:

الكل سواء أمام القانون وهذا حق لكل إنسان ومعنى الحق في المساواة أمام القانون أن تخلوا القوانين من التمييز، وأن يبتعد القضاة والموظفون عن تطبيق القانون على أي نحو يميز بين الانسان وآخر[2]، فالمساواة أمام القانون حسب ما نصت عليه المادة 29 من الدستور تتمثل في أن لا توجه القاعدة القانونية لشخص معين بذاته، كما لا تتناول واقعة محددة وإنما توجه بصفة عامة ومجردة سواء من حيث الاشخاص فيكتفي ببيان الشروط الواجب توفرها فيمن توجه إليه هذه القواعد أو من حيث الوقائع فيقتصر على بيان الشروط اللازمة في كل واقعة والنتيجة من وراء ذلك تحقيق العدل والمساواة[3].

2-المساواة أمام القضاء:

المســاواة هي حق لكل إنســان أمام المحاكم، ويعني هذا المبدأ العام النابع من ســيادة القانون في آن واحد وأن لكل إنسان حق متساويا في اللجوء إلى المحاكم وان تُعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية[4].

---

[1]-الجبلي نجيب احمد عبد الله ثابت ، حقوق الانسان والضمانات القضائية، دراسة لقانون المرافعات مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض الاتفاقات الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 150.

[2]-بندق وائل أنور، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007، ص364.

[3]-غسون رمضان، مرجع سابق، ص39.

[4]-بندق وائل أنور، مرجع سابق، ص364.

متى تحقق مبدا المساواة امام القضاء فإن المراكز تتساوى ويخضع لذات القواعد و الاجراءات بدءاً من حق اللجوء للقضاء مروراً بإجراءات التقاضي والطعن في الاحكام حتى تنفيذها، وعليه هذا المبدأ على سبيل المثال تمتع أحد الخصوم بحق الطعن على الحكم في حين أن خصمه الاخر ليس له هذا الحق[1]، فأطراف الدعوة أثناء المحاكمة متساوون في حقوقهم، فكما يحق للضحية التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة به جراء أفعال غير مشروعة ارتكبها المتهم، يحق لهذا الاخير كذلك الدفاع عن نفسه وانكار التهمة المنسوبة إليه فضلاً عن إعطائه الكلمة الأخيرة وحقه في الدفاع[2].

3-ضمانات مبدأ المساواة بين الخصوم:

اضحى مبدأ المساواة بين الخصوم يمثل ضمانة اساسية من ضمانات المحاكمة العادلة وإذا كأن هذا المبدأ مكرس بشكل عام في المواثيق دولية ونصوص دستورية وقانونية كثيرة، فإنه يظل مجرد شعار وأحرف ميتة إذا لم يتوج بضمانات من شأنها أن تجسده في أرض الواقع وهذه الضمانات هي[3]:

-تأكيد وحدة القضاء: إن مبدأ المساواة أمام القضاء يفرض وضع تنظيم موحد لكافة الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فلا يعقل أن تختلف الاجراءات بخصوص رفع الدعاوى مثلا أو أجال الطعن من هيئة القضائية إلى أخرى من نفس الجنس والدرجة، أو أن تسدد رسوم القضاء بشكل في منطقة بما يخالف باقي المناطق داخل الدولة، لأن هذا الاختلاف يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يفرض أن تكون جهة القضاء واحدة لتتولى الفصل في الخصومات المعروضة عليها بإجراءات واحدة تحكم جميع الهيئات القضائية من نفس الدرجة والنوع ولا تتنافى وحدة القضاء هذه ووحدة الإجراءات مع تخصيص قضاء إداري يتولى فقط النظر في النزاعات الإدارية دون غيرها، كما يتميز به هذا النوع من

[1]-الجبلي نجيب احمد عبد الله ثابت، مرجع سابق، ص150.

[2]-غسون رمضان، مرجع سابق، ص40.

[3]-بوضياف عمار، مرجع سابق، ص39.

القضـاء من خصـوصـيات معينة، فتعتمد الدولة إلى تطبيق نظام ازدواجية القضـاء بما ينجم عنه من أثر قانوني على مستوى الهياكل أو على مستوى الإجراءات و تأكيد استقلال القضاء على جميع السلطات أن طبيعة العمل القضـائي تفرض أن يكون جهاز القضـاء مستقل عن كل السـلطات حتى لا يتأثر القاضـي بأي مؤثر كان وهو يفصـل في النزاعات المعروضـة عليه[1].

4-حياد القاضي و خضوعه للقانون:

تتمثل مهمة القاضـي في تحقيق العدالة وهو ما يتطلب منه أن يكون متجردًا وغير متأثر بالمصـالح أو العواطف الشـخصـية، ويجب أن يبقى القاضـي بعيدًا عن أي تأثيرات قد تؤثر عليه أو تجعله يؤثر في مجريات القضـية في حال تعرض القاضـي لمواقف قد تؤثر عليه عاطفيًا أو مصالحياً، فإن ذلك سيؤدي إلى فقدان حياده بين الأطراف المتنازعة، لذا من الضـروري أن يتم إبعاده عن مثل هذه المواقف التي قد تعرضـه لخطر التحيز، بالتالي يُفهم من حياد القاضـي أنه يجب ألا يميل أثناء نظره في نزاع معين إلى أي من الأطراف بل عليه تطبيق القواعد القانونية التي تضمن تحقيق العدالة[2].

استغلال القضـاء يعني تحريره من أي تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضـوع القضـاة لأي جهة غير القانون يتطلب واجب القاضـي في تطبيق القانون فهم إرادة المشرع بشكل صحيح، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان لديه الحرية الكاملة في استنباط هذه الإرادة دون أن يتأثر بأفكار معينة أو يتعرض لتدخل من هاتين السـلطتين، فكلما زادت اسـتقلالية القضاء زادت قدرته على تحقيق رسالته وعلى العكس فإن ضعف هذا الاستقلال والتدخل في شـؤونه يقلل من فعاليته ويعجزه عن تحقيق العدالة وإعادة الحقوق لأصـحابها، فالقضـاء المسـتقل هو ملاذ الناس ووسـيلتهم لحماية حقوقهم وصـون حرياتهم وهو مصـدر شـعورهم

[1]-بوضياف عمار، مرجع سابق، ص39.

[2]-ديدان مولود، مرجع سابق، ص 35.

الطبيعي بالعدل، لذا يجب أن تكون العدالة واضـــحة ومرئية، مســـتقلة ومحايدة فوق كل الشبهات[1].

ثانيا: علانية الجلسات

لا تتجسد المحاكمة العادلة في أرض الواقع إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع، ليمارس هؤلاء رقابة شـعبية على القاضـي تدفعه أكثر على تطبيق القانون ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم[2] .

يعتبر مبدأ علانية المحاكمة من أهم المبادئ التي يحرص المشـرع على تحقيقها وذلك ليس فقط لحماية المتهم والمتضـــررين من أن تجرى المحاكمة الجنائية بعيداً عن الرقابة – الجمهور – وإنما ايضـــا تدعيماً للثقة في الجهاز القضـــائي الذي يتولى المحاكمة[3] ، ونظراً لأهمية هذا المبدأ ورد التنصـــيص عليه في المادة 144 من الدســـتور الجزائري التي تنص على أنه: "**تعلل الاحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية**"[4].

يتم سير الجلسات في الأصل بشكل علني لإضفاء الثقة والطمأنينة ووقوف الكافة على إجراءات التقاضـي التي يتسـاوى لها جميع المتقاضـين، فالعلانية هي إحدى الضـمانات لعدم التحيز ولا تتطلب العلانية عقد الجلســة في إحدى القاعات المخصــصــة لذلك، وانما يكفي ليتحقق انعقاداها في المكتب على أن يظل الباب مفتوحا ما دام بإمكان الغير مراقبة ما يدور بالداخل فإن اغلقت الابواب اصــبحت الجلســة ســرية، ولحق البطلان كافة الاجراءات التي اتخذ بها وما بني عليها بما فيها الحكم الذي تصـــدره المحكمة، ويقع على من يدعي ذلك عبء اثباته لان الاصل مراعاة الإجراءات[5].

---

[1]–ديدان مولود، مرجع سابق، ص 35.

[2]–بوضياف عمار، مرجع سابق، ص32.

[3]–بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص94.

[4]–ديدان مولود، مرجع سابق، ص33.

[5]–بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة02، 2009، ص25.

ولا يعني الحق في علانية المحاكمة أن يحضر الأطراف الدعوى الجلسات وحسب بل أن تكون الجلســـات مفتوحة امام الجمهور، ولهذا الأخير الحق في ان يعرف كيف تدار العدالة و الاحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي[1].

يجعل مبدأ العلنية من الناحية الأولى الرأي العام رقيبا على إجراءات المحاكمة وبذلك يرضـــي شـــعور الجمهور بعدالة المحاكمة، ومن القانون من الناحية الثانية أما من الناحية الثالثة تتيح العلنية للخصـــوم ووكلائهم والشـــهود والدفاع كامل الحرية بعرض أقوالهم بثقة، وأمان ومن ناحية رابعة تحقق العلانية ردعا للجمهور حيث أن اطلاعه يلزم القضـــاة بالتأني في إصدار الاحكام، وذلك يضمن التطبيق السليم لمجريات المحاكمة وإصدار حكم صحيح يحقق الردع المطلوب[2].

تتضـــح من خلال العلنية لأطراف الخصـــومة حقوقهم وإلزاماتهم في المحاكمة الجارية لاستخدمها لضمان محاكمة قانونية "عادلة" فلهذه العلنية قيمة أساسية تساهم في ضمان الحياد الذي أحاط به القانون للقضاء في الدعوى، كما أن الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسـيلة الرقابة الحالة لفاعلية العدالة، وقد قيل بأن العلانية هي ضـمان عدم الشـك في حياد القضاة بواسطة الجمهور[3].

ثالثا: السرعة في المحاكمة

للمتهم مصـــلحة في أن تنتهي قضـــيته خلال مدة معقولة لأن البطء في الإجراءات قد يسبب أضرار له سواء في الأدلة أو سماع الشهود بالتالي فإن إطالة الإجراءات تؤدي إلى زيادة مدة الحبس المؤقت إذا كان المتهم محبوســـا، ويعد تحديد وقت المحاكمة من أهم المسائل التي يستند عليها النظام العام لتحقيق محاكمة عادلة، وعادة يتم الإسناد في تقدير

[1]–عبد الحميد نبية نسرين، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص318.

[2]–داود السعدي واثبة، الوجيز في شرح قانون العقوبات، أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص88.

[3]–سرور احمد فتحي، مرجع سابق، ص500.

معقولية هذه الإجراءات إلى عدة معايير منها ملابسات القضية سلوك المتهم، تصرفات السلطة المختصة التي قد تكون سبب في الإعتداء على الحق في سرعة الإجراءات، فيكون من الصعب وضع مدة محددة للفصل في الدعوى حيث لم ينظم المشرع الجزائري هذه المسألة بل ترك السلطة التقديرية للقاضي، ولم يرتب على مخالفة هذا الحق أي جزاء إجرائي أو موضوعي، فإنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة يهدف إلى تحقيق مصلحتين المصلحة العامة وهي تحقيق الردع العام، ومصلحةخاصة وهي مصلحة المتهم التي تهدف إلى إختصار القلق وخوف المتهم على مصيره مما يشكل إعتداء على حقه في أصل البراءة[1].

رابعا:حق حضور المتهم في المحاكمة و عدم محاكمته على نفس الفعل في أكثر من مرة

يمتلك المتهم مصلحة حيوية في أن تُبتّ قضيته خلال مدة معقولة، إذ يمكن لتأخر الإجراءات أن يسفر عن ضياع الأدلة أو عدم الاستماع للشهود في الوقت المناسب، كما يؤدي إلى تمديد فترة الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم محبوسًا، ويستند تقدير مدى معقولية هذه المدة إلى عدة عوامل منها تعقيد القضية وسلوك المتهم وأسلوب إدارة السلطة القضائية للإجراءات، ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في غياب نص تشريعي يحدّد إطارًا زمنيًا ثابتًا دون فرض جزاءات مباشرة على التأخير في الفصل بالقضية[2].

يشكل حضور المتهم أمام المحكمة ركيزةً أساسيةً لمبدأ المواجهة، إذ تمكّنه من الاطلاع المباشر على التهم والأدلة المرفوعة ضده والرد عليها أمام القاضي بفعالية، ما يحول دون أن يُحَوّل إلى طرف سلبي في الدعوى كما يُحظر إعادة محاكمته عن ذات الفعل

[1]–امزيان كهينة، شناوي سعاد، المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص61.

[2]–الشرفي خالد بن عبد الله ، الضمانات الزمنية في الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار النهضة العربية، الجزائر، 2017، ص 142.

بعد صـدور حكم نهائي بات به، حفاظًا على مبدأ منع ازدواجية العقوبة وثقة المتقاضـين في نزاهة القضاء[1].

أما عن عدم محاكمة المتهم على نفس الفعل مرتين فهو ما يُعرف بمبدأ "عدم جواز محاكمة الشـخص عن الجريمة نفسـها مرتين" أو قاعدة "عدم جواز المحاكمة المكررة"، حيث يرتكز هذا المبدأ على فكرة حماية الفرد من التعسف ومن أن يبقى مهددًا بالملاحقة القضـائية إلى أجل غير مسمى، فبمجرد صدور حكم نهائي بات – سواء بالإدانة أو البراءة – تكتسب القضـية قوة الشـيء المقضـي فيه، ولا يجوز إعادة فتحها أو مقاضـاة الشـخص من جديد على نفس الوقائع فيمنع هذا المبدأ تكرار المعاناة القانونية والنفسـية التي قد يتعرض لها الشـخص إذا فُتحت ضـده إجراءات جديدة لنفس الفعل، ويكرس اسـتقرار الأحكام القضـائية ويمنح الثقة في عدالة النظام القضائي، كما أنه يعزز فكرة أن الغرض من المحاكمة هو تحقيق العدالة لا الانتقام أو الضغط على الأفراد[2].

وقد أكّد المشـــرع الجزائري على هذا المبدأ في ق.إ.ج، حيث نصّ على أن "**القضـــية التي صدر فيها حكم نهائي لا تُعاد محاكمة الشخص نفسه عنها إلا بإجراءات استثنائية ضيقة، كطلب إعادة النظر لظهور أدلة جديدة**"، كما يُميّز القانون بين الفعل الواحد والأوصـــاف القانونية المتعددة حتى لا يُساء استغلال ثغرات وصف التهمة ويُعَدّ احترام هذا المبدأ تجسيدًا لقرينة البراءة وضمانًا دستوريًا ودوليًا لحقوق الإنسان في الجزائر[3].

[1]–العبدلي نورة بنت محمد، "حضور المتهم وأثره على مبدأ المحاكمة العادلة"، **مجلة الحقوق والعدالة**، مجلد 8، عدد 2، 2019، ص 67.

[2]–أنظر المادة 311 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[3]–بن علي عائشة، مبدأ عدم جواز الملاحقة المكررة: دراسة مقارنة، دار الحكمة، الجزائر، 2018، ص 45.

الفرع الثاني

المبادئ المكرسة لضمان حقوق المتهم أثناء وبعد المحاكمة

للمتهم حقوق أثناء المحاكمة والمتمثلة أساسا في حرية إبداء أقواله**(أولا)** التي تعتبر بدورها حق أساسي للمتهم في أي قضية، حيث يحق له تقديم دفاعه بحرية تامة، سواء بالتحدث أو بتقديم الأدلة والشهادات التي تدعمه.

إضافة إلى إلزامية تسبيب الأحكام**(ثانيا)** حيث تعد مبدأ قانوني يُلزم المحكمة بتوضيح أسباب حكمها بشكل مفصل، ليكون ذلك دليلاً على نزاهتها وشفافيتها، إضافة إلى إمكانية المتهم في طعن الأحكام الصادرة في حقه بإسم الشعب**(ثالثا)**، حيث يحق له تقديم استئناف أو طعن الأحكام الصادرة مما يضمن مراجعتها والتأكد من سلامتها القانونية.

هذه المبادئ جميعها تهدف إلى ضمان العدالة وحماية حقوق الأطراف المعنية في الإجراءات القضائية**(رابعا)**.

اولا: إدلاء الأقوال بكل حرية

إدلاء الأقوال بكل حرية هو حق أساسي لكل فرد خاصة في السياقات القانونية، حيث يحق للمتهم أو الشخص المعني أن يعبر عن نفسه بحرية كاملة أثناء التحقيقات أو المحاكمات، هذا الحق يشمل تقديم التفسير والدفاع عن نفسه دون خوف من الضغوط أو التهديدات ويعزز من تحقيق العدالة بتمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم فحرية إبداء الأقوال تضمن أن يكون كل شخص قادرًا على التعبير عن مواقفه وأدلة براءته بشكل عادل دون تقييد أو إجبار على الاعتراف بما لم يرتكبه[1].

يجد حق المتهم في إبداء أقواله بكل حرية في الدستور**(1)** ويكون ذلك أثناء الإستجواب أمام القاضي**(2)**.

[1]–أنظر المادة 123 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

1_النطاق الدستوري لحق الادلاء بالأقوال بكل حرية:

يُعدّ حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية من المبادئ الأساسية التي تندرج ضمن حقوق الإنسان والحريات العامة التي تحميها الدساتير في مختلف الدول، ويرتبط هذا الحق ارتباطًا وثيقًا بحرية التعبير حيث يُتيح للأفراد الإدلاء بشهاداتهم أو تقديم البلاغات أو الإفصاح عن المعلومات دون قيود تعسفية، بما يضمن الشفافية وتحقيق العدالة، ويستند هذا الحق إلى مجموعة من المبادئ الدستورية أبرزها مبدأ حرية الرأي والتعبير الذي يُعتبر حجر الأساس في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، إذ تكفل الدساتير حق الأفراد في التعبير عن آرائهم وأقوالهم دون خوف أو تضييق سواء أمام الجهات القضائية أو المؤسسات الرسمية أو حتى في الإطار العام للمجتمع، كما يرتبط هذا الحق بمبدأ المساواة أمام القانون حيث يجب أن يكون لكل فرد بغض النظر عن وضعه الاجتماعي أو القانوني القدرة على الإدلاء بأقواله بحرية دون تمييز أو انتقاص من حقوقه[1].

يُعتبر حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية أحد الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، إذ لا يمكن تحقيق العدالة إلا إذا تمكن الأفراد من تقديم شهاداتهم وبلاغاتهم دون ضغوط أو تهديدات، مما يسهم في الوصول إلى الحقيقة وإنصاف الضحايا، ومن جهة أخرى تضع الدساتير قيودًا وضوابط على هذا الحق لمنع إساءة استخدامه وذلك من خلال تجريم البلاغات الكاذبة أو نشر الأخبار المضللة أو انتهاك حقوق الآخرين من خلال التشهير أو القذف، وهو ما يوازن بين حرية الإبلاغ والمسؤولية القانونية كما أن بعض الدساتير قد تحدد حالات خاصة تتطلب السرية أو الحماية، مثل حماية المبلغين عن الفساد أو الشهود في القضايا الحساسة، لضمان عدم تعرضهم للانتقام[2].

---

[1]–خلوط الزين،"آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة"،**مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، عدد خاص، ديسمبر 2021، ص76.

[2]–رزازقة عمر، مشري راضية، "المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 7، العدد07، 2022، ص 13.

يتجلى النطاق الدستوري لحق الإبلاغ بالأقوال بكل حرية في كونه حقًا مكفولًا دستوريًا لكنه غير مطلق، إذ يخضع لقيود تهدف إلى حماية النظام العام والحقوق الفردية مع ضمانات قانونية تحمي الأفراد من التعسف أو القمع مما يجعله ركيزة أساسية في تحقيق العدالة وترسيخ مبادئ الديمقراطية[1].

2- في مرحلة الاستجواب أمام قاضي:

يُعدّ حق الإدلاء بالأقوال بحرية أمام القاضي أثناء مرحلة الاستجواب من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وهو يُكرّس مبدأ حرية الدفاع عن النفس إذ يحق للمتهم أو الشاهد التعبير عن أقواله دون إكراه أو ضغط، ويجب أن تُؤخذ إفادته في ظروف تكفل استقلاليته وعدم تعرضه لأي نوع من التأثير المادي أو المعنوي كما أن القاضي ملزم بتوفير بيئة قانونية نزيهة تضمن الإدلاء بالأقوال طوعًا، مع احترام حقوق الدفاع بما في ذلك حق الصمت أو الامتناع عن الإجابة على بعض الأسئلة التي قد تدينه[2].

للمتهم حرية إدلاء أقواله بكل حرية حيث يكون محمي**(أ)**، كما له الحق في قول الحقيقة من عدمه**(ب)**.

أ-حماية حق الإدلاء بالأقوال بكل حرية:

تحمي القوانين الوطنية والدولية حق الأفراد في الإدلاء بأقوالهم بحرية، وذلك من خلال عدة آليات منها تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أثناء التحقيق، ومعاقبة أي جهة تمارس الضغوط على المتهمين أو الشهود لإجبارهم على الإدلاء بأقوال غير صحيحة كما يتم توفير حماية خاصة للشهود والمبلغين عن الجرائم، لا سيما في القضايا الحساسة مثل الفساد أو

[1]-يوسفي عبد الهادي،" المحاكمة المرئية عن بعد؛ تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات"، **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**،المجلد06، العدد01، 2019، ص 218.

2-مرجع نفسه، ص219.

الجرائم المنظمة، لضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الترهيب وتلزم المواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول بتوفير بيئة قانونية تحمي هذا الحق[1].

ب-حق المتهم في عدم قول الحقيقة أثناء الاستجواب:

يُعتبر حق المتهم في عدم قول الحقيقة أثناء الاستجواب مسألة قانونية جدلية تختلف بين الأنظمة القانونية، لكنه يستند إلى مبدأ عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه والذي يُعرف بـ"الحق في الصمت" ففي العديد من الأنظمة القانونية لا يُعاقب المتهم إذا لم يقل الحقيقة بشأن التهم الموجهة إليه إلا إذا تعمّد تقديم معلومات مضللة تعرقل سير العدالة، ومع ذلك فإن هذا الحق لا يشمل الشهود الذين يُطلب منهم الإدلاء بأقوال صادقة تحت طائلة المسؤولية القانونية عن شهادة الزور ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التوازن بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحماية نزاهة الإجراءات القضائية[2].

ثانيا: إلزامية تسبيب الأحكام

يُعد تسبيب الأحكام من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة وأحد أهم عناصر الرقابة على العمل القضائي، فهو ليس فقط إجراء شكلي يضيف طابعًا رسميًا على الحكم بل يمثل الترجمة القانونية والواقعية لحيادية القاضي واستقلاله ويكشف عن مدى التزامه بتطبيق القانون والعدالة لا سيما في المادة الجزائية يجب أن يُبنى على أساس من الحجج القانونية والواقعية المدعومة بالأدلة، وأن يوضح القاضي في حيثياته كيف توصّل إلى الإدانة أو البراءة[3].

يُعدّ تسبيب الأحكام القضائية ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، إذ يلزم القاضي بتبرير قراراته بشكل عقلاني ومنهجي بعيدًا عن الانطباعات الشخصية أو العواطف فإدانة المتهم دون بيان الأسباب تمثل إخلالًا بحقه في محاكمة عادلة، وتُعد حكمًا تعسفيًا في غياب

[1]-يوسفي عبد الهادي، مرجع سابق، ص219.

[2]-أنظر المادة 50 مكرر02 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]-أنظر المادة 379 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

المبررات القانونية وبالمثل فإن صدور حكم ضد أحد أطراف الدعوى دون توضيح أسباب الخسارة، يحول دون ممارسة حقه في الدفاع والطعن الفعّال[1].

جعل المشرّع الجزائري تسبيب الأحكام الجزائية إلزاميًا في جميع مراحل المسار القضائي، بدءًا من مرحلة التحقيق وصولًا إلى إصدار الحكم النهائي ويقتضي ذلك عرض الوقائع بشكل دقيق وتحليل الأدلة التي استند إليها الحكم وتفسير النصوص القانونية المطبقة وربطها بالوقائع بطريقة منطقية ومترابطة، كما ينبغي على القاضي أن يُبرز كيفية معالجته لدفوع المتهم ومحاميه ويوضح مبررات قبوله أو رفضه لتلك الدفوع والطلبات[2].

تكمن أهمية التسبيب أيضًا في تعزيز ثقة المواطنين في السلطة القضائية، حيث يُظهر أن الأحكام تصدر في إطار من الحياد والامتثال للقانون مما يُساهم في تقليص مخاطر الانحراف القضائي، ولذلك فإن إغفال التسبيب أو الاكتفاء بتسبيب شكلي وغير مفصل قد يفضي إلى اعتبار الحكم باطلًا قانونًا[3].

يُعتبر التسبيب وسيلة فعالة تمكّن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على الأحكام القضائية، إذ يشكّل التعليل الأداة التي تعتمدها محكمة النقض لتقييم مدى صحة تطبيق القانون، وعند غياب التسبيب أو إذا استند الحكم إلى استنتاجات لا تدعمها وقائع أو مبررات قانونية واضحة فإن ذلك يُعدّ خللًا جوهريًا يبرر إلغاء الحكم المطعون فيه[4].

ثالثا:النطق بالحكم الجزائي باسم الشعب الجزائري

النطق بالحكم باسم الشعب الجزائري هو مبدأ دستوري يرمز إلى سيادة الشعب، ويُجسد مكانته كمالك للسلطة في الدولة بما في ذلك السلطة القضائية، فالمحاكم وهي تفصل في

---

[1]–عبد الفتاح محمود سمير، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2003، ص34.

[2]–مرجع نفسه، ص 36.

[3]–شرون حسينة، "العفو العام وآثاره القانونية في التشريع الجزائري" ، **مجلة المنتدى القانوني** ، العدد 01 ، جامعة بسكرة 2005، ص 12.

[4]–الصغير جميل عبد الباقي، الشرعية الجنائية، دراسة تاريخية وفلسفية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1994، ص 09.

الخصومات وتصدر أحكامها لا تفعل ذلك بصفتها الشخصية أو كمجرد أجهزة إدارية بل بصفتها ممثلة للسلطة القضائية المنبثقة عن الشعب ولذلك فإن كل حكم يصدر يجب أن يُنطق به بهذه الصيغة الدستورية: "**باسم الشعب الجزائري**"، تأكيدًا لمشروعيته وارتباطه بإرادة الأمة[1].

يحمل هذا المبدأ دلالة رمزية ومعنوية عميقة فهو ليس مجرد إجراء شكلي، فعندما يُقال إن الحكم يصدر باسم الشعب فإن ذلك يُعبّر عن أن العدالة تُمارس لحساب الشعب وباسمه وأن القاضي يَحكم باعتباره ممثلًا لهذه السيادة لا باعتباره سلطة منفصلة أو مهيمنة، كما أن هذه الصيغة تُضفي على الحكم شرعية أكبر وتمنحه طابعًا رسميًا يعكس استقلال القضاء وتبعيته للدستور وليس لأية جهة أخرى[2].

الصيغة "**باسم الشعب الجزائري**" تهدف إلى تكريس شفافية القضاء وإشعار المتهم والمجتمع بأن الحكم لا يعبر عن إرادة شخصية، بل عن إرادة جماعية وهي كذلك تُعزز ثقة المواطن في المؤسسة القضائية، لأنه يعلم أن الحكم الذي صدر بحقه أو لصالحه إنما هو تعبير عن سيادة القانون باسم الشعب لا باسم سلطة تنفيذية أو سياسية، وقد كرّس المشرع هذا المبدأ في مختلف القوانين، خاصة في ق.إ.ج الذي يوجب على القاضي عند النطق بالحكم تضمين هذه العبارة في بداية منطوقه وغياب هذه الصيغة يمكن أن يُشكّل خرقًا شكليًا يمس بشرعية الحكم، وقد يؤدي إلى الطعن فيه[3].

يتماشى هذا المبدأ مع المبادئ الديمقراطية التي تجعل الشعب مصدر السلطات جميعًا، ومنها السلطة القضائية، وفي هذا السياق فإن الأحكام القضائية لا تُنفذ فقط بقوة السلطة بل بشرعية تمثيلها لإرادة الشعب.

---

[1]–أنظر المادة 166 من الدستور، سالف الذكر.

[2]–أنظر المادة 166 من الدستور، سالف الذكر.

[3]–أنظر المادة 365 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

رابعا:حق الطعن و النقض في الحكم

يُعتبر حق الطعن والنقض من أبرز الضمانات القانونية التي تحمي حقوق المتقاضين وخصوصًا المتهمين في القضايا الجزائية، فالقضاء رغم سعيه للعدالة ليس معصومًا من الخطأ سواء في التقدير أو في تطبيق القانون، ولهذا أتاح المشرع ضمن منظومة الإجراءات آليات قانونية للطعن في الأحكام بهدف تصحيح الأخطاء وتحقيق العدالة الحقيقية وضمان عدم صدور أحكام نهائية دون مراجعة[1].

يتمتع المتقاضون في الجزائر بحق الطعن في الأحكام عبر طرق متعددة منها الطعن بالمعارضة والاستئناف والنقض، ويُعتبر الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وسيلة غير عادية يُلجأ إليها لمراجعة قانونية الحكم وليس الوقائع أو الأدلة، فالمحكمة العليا لا تعيد النظر في الموضوع لكنها تتحقق من مدى مطابقة الحكم للقانون ومدى احترامه للإجراءات الجوهرية[2].

يُعَدّ حقُّ الطعن إجراءً شكليًّا بحتًا بل ركيزةً أساسيةً من ركائز مبدأ المحاكمة العادلة، إذ يضمن ألا تصبح الأحكام صادرةً نهائية إلا بعد إخضاعها لمرحلة ثانية من المراجعة والرقابة، كما أن إتاحة هذا الحق تُعزّز ثقة المتقاضين في منظومة العدالة مطمئنين إلى عدم ضياع حقوقهم في مواجهة قرار خاطئ لا يقبل إعادة النظر[3].

بالتالي من خلال الطعن يُمكن تصحيح الانحرافات المحتملة في عمل القضاء سواء بسبب سوء التقدير أو الخطأ في التكييف القانوني أو بسبب انتهاك حقوق الدفاع، كما أن الطعن يوفر آلية قانونية للرقابة الذاتية داخل الجهاز القضائي ويُعد دليلاً على تطور منظومة العدالة وتوازنها، حيث أن المشرع الجزائري نظم آجال وإجراءات الطعن بدقة وألزم المحاكم بتسبيب أحكامها حتى يُتاح لمجلس القضاء الأعلى أو المحكمة العليا مراجعة الحكم ومراقبة

[1]–أنظر المادة 416 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]–أنظر المادة 498 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]–خليفة مصطفى، استئناف الأحكام الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص 112.

مدى قانونيته وغياب التسـبيب أو الإخلال بحق الدفاع من الأسـباب الجوهرية التي تقود إلى نقض الحكم[1].

[1]–أنظر المواد من513إلى537 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

خاتمة

لقد تناولت هذه المذكرة بعمق وإسهاب موضوعًا في غاية الأهمية ألا وهو "قرينة البراءة كضمان لاحترام البعد الإجرائي للشرعية الجزائية"، حيث سعت الدراسة إلى تسليط الضوء على الأبعاد المختلفة لهذا المبدأ المحوري الذي يُعدّ حجر الأساس في بناء العدالة الجنائية، باعتباره أحد الضمانات الجوهرية التي تكفل للفرد حقه في محاكمة عادلة، وتحميه من التعسف والانتهاك والتعجل في إصدار الأحكام.

لقد حاولنا من خلال هذا العمل إبراز كيف أن قرينة البراءة ليست مجرد قاعدة قانونية نظرية تُدرج في النصوص، بل هي فلسفة قانونية وإنسانية تعكس عمق الالتزام بحقوق الإنسان وسيادة القانون خاصة في المنظومة الجزائية التي تتسم غالبًا بالحساسية والتعقيد.

لقد قمنا في هذه الدراسة بتحليل مفصل للبنية القانونية لقرينة البراءة، من خلال استعراض جذورها التاريخية وتعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية، ثم تبيان مدى ارتباطها الوثيق بمبدأ الشرعية الإجرائية وبيان كيف تشكل هذه العلاقة أساسًا لضمان إجراءات قضائية نزيهة تحترم كرامة الإنسان.

كما تم التركيز على مرحلتين بالغتي الأهمية من مراحل الدعوى الجزائية وهما مرحلتا جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي لما لهما من أثر مباشر على مصير المتهم، ولما تشهدانه من انتهاكات محتملة لهذا المبدأ الجوهري.

ومن خلال هذا العمل توصلنا إلى **النتائج** الآتية:

-إن قرينة البراءة تُعدّ مبدأً دستوريًا في التشريع الجزائري، وقد تم تكريسها في أعلى مصادر القانون مما يجعلها ملزمة لجميع السلطات.

-تظل قرينة البراءة قائمة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، من لحظة الاشتباه في الشخص إلى غاية صدور حكم نهائي باتّ.

-إن احترام قرينة البراءة يفرض على سـلطة الاتهام عبء الإثبات، ويُعفي المتهم من إثبات براءته، إذ يُفترض فيه الأصل في البراءة.

-تُعدّ مرحلة جمع الاسـتدلالات من أكثر المراحل حسـاسـية، حيث قد يتم فيها خرق قرينة البراءة من خلال التوقيف التعسـفي أو اسـتخدام وسـائل غير قانونية كالإكراه، أو غياب الضمانات أثناء التحقيق.

-بيّنت الدراسـة أن الضـبطية القضـائية تقوم في أحيان كثيرة بإجراءات تمس كرامة المشـتبه فيه، كاستعمال الكلاب البوليسية أو أخذ العينات بدون مراعاة الشروط القانونية، مما يضرب في العمق مبدأ البراءة.

-أظهرت الدراسـة أن التحقيق الابتدائي يتميز بطابعه الحاسـم، إذ تُبنى عليه قرارات قد تُقيّد حرية الفرد لفترات طويلة، وبالتالي فإن أي تجاوز أو تعسـف في هذه المرحلة يُعد انتهاكًا صريحًا لقرينة البراءة.

-تبيّن أن الحبس المؤقت يُشـكل تهديدًا خطيرًا لقرينة البراءة إذا لم يكن مبررًا بأدلة قوية، خاصة أن الأصل هو الحرية، والاستثناء هو التوقيف.

-كما أن حق الدفاع يُعدّ الضـمان الأكبر لترسـيخ قرينة البراءة، إذ لا معنى لهذا المبدأ دون تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، بحضور محامٍ، وبضمانات إجرائية تحميه من التجاوزات.

-لاحظنا من خلال الدراسـة أن هناك فجوة بين النصـوص القانونية المثالية والممارسـات الواقعية، مما يضعف من فعالية مبدأ قرينة البراءة في الواقع العملي.

وبناءً على هذه النتائج نقترح **التوصيات** التالية:

-تعزيز التكوين المستمر لضـباط الشـرطة القضـائية وقضـاة التحقيق حول حقوق الإنسـان ومبدأ قرينة البراءة، مع التركيز على الجوانب الأخلاقية والإنسـانية في المعاملة مع المشـتبه فيهم.

-تشديد الرقابة على ممارسات جمع الاستدلالات، وخاصة في ما يتعلق باستخدام وسائل تقنية قد تُخل بحرمة الجسد والكرامة، مع ضرورة توثيق كل خطوة بالإجراءات القانونية.

-تقليص اللجوء إلى الحبس المؤقت والبحث عن بدائل قانونية أقل قسوة، مثل الرقابة القضائية أو الإفراج المشروط ، وذلك احترامًا لأصل البراءة الذي يتمتع به كل متهم.

-تعزيز الحق في الدفاع منذ لحظة التوقيف، من خلال ضمان الحضور الفوري للمحامي أثناء التحقيق والاستجواب، وتوفير الظروف الملائمة له لأداء مهامه دون مضايقة.

-تفعيل دور المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية في مراقبة المحاكمات والإجراءات السابقة لها، بما يضمن الضغط الإيجابي على السلطات القضائية لاحترام قرينة البراءة.

-تحسين البيئة التشريعية من خلال مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات الجزائية، بما يضمن وضوحًا أكثر في حدود صلاحيات الضبطية القضائية وحقوق المتهم.

-إنشاء آلية فعالة للطعن في الإجراءات المنتهكة لقرينة البراءة، تُمكّن المتهم من الحصول على تعويض مادي ومعنوي في حال ثبوت تعرضه لانتهاك هذا الحق.

وفي الختام يجب التأكيد على أن هذا العمل، على الرغم من سعيه لتسليط الضوء على موضوع قرينة البراءة في التشريع والممارسة الجزائرية، فإنه يبقى مجرد مساهمة أولية في هذا المجال الواسع والمعقّد، الذي يستدعي المزيد من البحث والتحليل والتدقيق.

فموضوع قرينة البراءة ليس جامدًا أو منتهيًا، بل هو موضوع مفتوحٌ على تطورات مستمرة، سواء على المستوى التشريعي أو القضائي أو الحقوقي وهو بحاجة إلى تحديثات مستمرة تتماشى مع المستجدات الوطنية والدولية في ميدان العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، كما ندعو الباحثين الأكاديميين والممارسين في الميدان القضائي إلى مواصلة الاهتمام بهذا المبدأ الجوهري والتعمق أكثر في الجوانب التطبيقية له وربطه بالواقع العملي ليس فقط لرصد الخروقات وإنما أيضًا لاقتراح حلول واقعية تعزّز من قوة قرينة البراءة كمبدأ دستوري وإنساني.

فلن تتحقق العدالة في معناها الحقيقي ما لم يكن الأصل في الإنسان هو البراءة وما لم تلتزم الدولة وكل أجهزتها باحترام هذا الأصـــل لا على الورق فقط، بل في كل ممارســـة وســـلوك وقرار يصدر باسم القانون.

قائمة المصادر والمراجع:

-المصحف الشريف.

أولا: الكتب

1-أبو الخيرطه، حرية الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن).

2-أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، (د.ب.ن)، 2011.

3-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1968.

4-الأرتوشي هوزان حسن محمد، الضمانات الإجرائية الدستورية للمتهم، دار قنديل للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2014.

5-الباليساني حسين محمد طه، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية (دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية)، (د.د.ن)، (د.س.ن).

6- البوعينين علي فضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

7-الجبلي نجيب احمد عبد الله ثابت، حقوق الانسان والضمانات القضائية، دراسة لقانون المرافعات مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض الاتفاقات الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.

8-الحاج محمد عبد الله، سلطات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار المعرفة القانونية، الجزائر، 2017.

9-الحديثي عمر فخري، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2010.

10- الحلبي محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء02، مكتبة الحلبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)،1999.

11-الدسوقي أحمد عبد الحميد، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة،" دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

12-الشريف السيد محمد حسن، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

13-الشـــرفي خالد بن عبد الله، الضـــمانات الزمنية في الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار النهضة العربية، الجزائر، 2017.

14-الصغير جميل عبد الباقي، الشرعية الجنائية، دراسة تاريخية وفلسفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

15-الغرباني محمد مبروك أبو حضـــرة، اســـتجواب المتهم وضـــمانته في مرحلة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

16-القبائلي سعد حماد صالح، حق المتهم في الإستعانة بمحام: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،2005.

17-الكسواني جهاد، قرينة البراءة ، دار وائل للنشر، (د.ب.ن)، 2013.

18-بربارة عبد الرحمان، شـــرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الطبعة02، منشـــورات بغدادي، الجزائر،2009.

19-بكري يوســـف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

20-بنـدق وائـل أنور، حقوق المتهم في العـدالـة الجنـائيـة، دار المطبوعـات الجـامعيـة، الإسكندرية، 2007.

21-بن علي عائشة، مبدأ عدم جواز الملاحقة المكررة: دراسة مقارنة، دار الحكمة، الجزائر، 2018.

22-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر، (د.س.ن).

23-بوضـــياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإســـلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

24-حجازي عبد الفتاح بيومي، الإثبات الجنائي، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2002.

25-حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2000.

26-خالدي أحمد، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.

27-خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانوزن الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، (د.س.ن).

28-خليفة مصـــطفى، اســتئناف الأحكام الجنائية: دراســة مقارنة، دار النهضـــة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

29-داود الســـعدي واثبة، الوجيز في شـــرح قانون العقوبات، أصـــول المحاكمات الجزائية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.

30-درياد مليكة، ضـــمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائرية، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.

31-ديدان مولود، نصوص القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، 2008.

32-رحماني منصـــور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشـــر والتوزيع ، الجزائر، (د.س.ن).

33-رشـاد محمد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د.س.ن).

34-سـرور أحمد فتحي، الشـرعية الدسـتورية وحقوق الإنسـان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، (د.ب.ن)، 1995.

35-عبد الله سـليمان، شـرح قانون العقوبات الجزائري، القسـم العام، "الجريمة"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

36-عبد الحميد نبية نسرين، قانون السجون و دليل المحاكمات العادلة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

37-عبد الفتاح محمود ســمير، النيابة العمومية وســلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

38-غسـون رمضـان ، الحق في المحاكمة العادلة، دار الالمعية للنشـر والتوزيع، الجزائر، 2010.

39-فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائي (الاحكام العامة للجريمة) ، الطبعة02، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

40- فودة عبد الحكم، القرائن القانونية والقضائية، دار الفكر والقانون، مصر، (د.س.ن).

41-محجودة أحمد، ازمة الوضـــوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2004.

42-محدة محمد، ضـــمانات المشـــتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.

43-محمد صـــبحي، محمد نجم، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

44-مروك نصـــر الدين، محاضـــرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

45-موفق علي عبيد، ســـرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار حامد للنشـــر والتوزيع، عمان،2015.

46-هنوني نصـــر الدين، يقدح دارين، الضـــبطية القضـــائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

1-البراك عبد الله بن منصـور بن محمد ، حق الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السـعودي والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.

2-آيت عبد المالك نادية، ضـــمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسـالة دكتوراه، تخصـص قانون، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3-بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996.

4-بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5-خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-يوسف بن خدة-، جامعة الجزائر، 2015.

6-دعاء محسن عثمان، ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتورا، جامعة القاهرة، 2014.

ب-المذكرات الجامعية:

1-مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ماي 2007.

2-أمزيان كهينة، شناوي سعاد، المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3-بن صافية رابح ، أيت خوجة أحمد، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4-عوالي فريزة، تمار كريمة، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ثالثا: المقالات

1-التوم صـــالح احمد، "مبدا الشـــرعية الجنائية بين الفقه والقانون"، **مجلة العلوم والبحوث الإسلامية**، المجلد 16، العدد01، 2015، ص.ص 01-15.

2-الزهراني احمد عبد الله، "التفتيش الحقيقي في النظام الســـعودي"، **مجلة العدل**، العدد17، 2003، ص72 وما بعدها.

3-العبدلي نورة بنت محمد، "حضور المتهم وأثره على مبدأ المحاكمة العادلة"، **مجلة الحقوق والعدالة**، مجلد 8، عدد 2، 2019، ص.ص 64-87.

4-بن يحيى سـمير، "حالة الاسـتعجال وإجراءات التحقيق الابتدائي"، **مجلة العلوم الجنائية**، مجلد 12، العدد 3، 2019، ص.ص31-43.

5-خلوط الزين،"آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة"،**مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، عدد خاص، ديسمبر 2021، ص.ص76-93.

6-رزازقة عمر، مشري راضية، "المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 7، العدد01، 2022، ص.ص807-825.

7-زكي محمد شيماء، "التوزن بين حق التفتيش وحق الانسان في الخصوصية"، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية**، المجلد08، العدد 29، 2019،ص.ص 122-148.

8-شرون حسينة، "العفو العام وآثاره القانونية في التشريع الجزائري" ، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد الأول ، جامعة بسكرة 2005، ص.ص09-24.

9-علي أحمد رشيدة، "الطبيعة القانونية لقرينة البراءة"، **مجلة المنظمة الوطنية للمحامين** العدد10، تيزي وزو،2014، ص.ص 341-364.

10-لزيد محمد أحمد، "احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة"،**الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد19، 2018، ص.ص 28-42.

11-مجيد خضر احمد عبد الله، "افتراض براءة المتهم"، **مجلة جامعة تكريم العلوم الإنسانية**، المجلد 14، العدد09، العراق، أكتوبر 2007، ص.ص426-465.

12-يوسفي عبد الهادي، "المحاكمة المرئية عن بعد؛ تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات"، **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**، المجلد06، العدد01، 2019، ص.ص 218-235.

رابعا: النصوص القانونية

أ-الدستور:

1-الدستور الجزائري لسنة1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016، ج.ر عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد82، صادر بناريخ 30ديسمبر 2020.

ب-الإتفاقيات الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10ديسمبر1948 بموجب القرار 217 ألف، المصادق عليه بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة1963، ج.رج.ج عدد64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إعتمد من طرف مجلس الوزراء الأفارقة بدورته العادية رقم18، نيروبي جوان 1981، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87_37 االمؤرخ في 03 فبراير 1987، ج.ر.ج.ج عدد06، صادر في 04 فبراير 1987.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسية، إعتمدته الجمعية العامة للأم المتحدة سنة1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 11 شوال 1409، الموافق ل16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج عدد20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

4-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إعتمد من طرف القمة العربية السادسة عشر التي إستضافتها تونس بتاريخ 23ماي2004، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-26، المؤرخ في11فيفيري2006، ج.ر.ج.ج عدد08، صادر بتاريخ 15فيفيري2006.

ج-النصوص التشريعية:

1-الأمر 66-155، مؤرخ في 08 جوان1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد48، صادر بتاريخ 10جوان1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17_07 مؤرخ في 27مارس2017، ج.ر.ج.ج عدد20، صادر بتاريخ 29مارس2017.

2-الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966، متضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر في 11 يونيو1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-19، مؤرخ في 30 ديسمبر2015، ج.ر.ج.ج، عدد71، صادر في 30ديسمبر2015.

3-القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13 يوليو1999،المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر.ج.ج عدد44، صادر بتاريخ 14 يوليو1999.

4-القانون رقم01-06، المؤرخ في 22 مايو 2001، المتعلق بتنظيم وتعديل الأمر رقم 71-57 ، المتضمن المساعدة القضائية المؤرخ في 05 أوت 1971، ج.ر.ج.ج عدد29، صادر في 29 مايو 2001.

5-القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد11 صادر في 09 فبراير 2005.

6-القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج عدد55، صادر في 30 أكتوبر 2013.

7-القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد39، صادر في 19 يوليو 2015.

خامسا: وثائق أخرى

1-رحماني منصور، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الإسلامي، مننشور على الموقع: https://arabsh.com/ ، إطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/10، على الساعة: 17:30.

2- دليل المحاكمة العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الجزء01، الطبعة02، 2004، المملكة المتحدة.

فهرس المحتويات:

مقدمة.....1

الفصل الأول: قرينة البراءة كإطار عام محدد لإحترام البعد الإجرائي للشرعية الجزائية 4

المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة 5

المطلب الأول: مدلول قرينة البراءة و طبيعتها 5

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة.....5

أولا: التعريف اللغوي لقرينة البراءة 6

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لقرينة البراءة 6

ثالثا: التعريف القانوني لقرينة البراءة 7

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة.....8

الفرع الثالث: خصائص قرينة البراءة 10

أولا: صفة الاستمرارية.....10

ثانيا: قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة.....10

ثالثا: : قرينة البراءة قاعدة مسلم بها 11

المطلب الثاني: ترابط ا قرينة البراءة بالشرعية الإجرائية ..... **Error! Bookmark not defined.**

الفرع الأول: ماهية الشرعية.....12

أولا:مفهوم الشرعية الجزائية.....12

ثانيا:عناصر الشرعية 12

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية المعززة لقرينة البراءة 15

أولا:انفراد التشريع في مجال التجريم والعقاب 15
ثانيا:عدم رجعية النص الجنائي..... 17
ثالثا: حظر التفسير الواسع أو التفسير بطريق القياس..... 19
المبحث الثاني: قرينة البراءة في إجراءات ما قبل المحاكمة 19
المطلب الأول: قرينة البراءة قبل توجيه التهمة..... 20
الفرع الأول: في موجهة الجهة المنوطة بجمع الاستدلالات..... 21
أولا: الجهة المنوطة بجمع الاستدلالات 21
ثانيا: اختصاصات الضبطية القضائية 23
الفرع الثاني: الضمانات الكافلة لقرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات..... 26
أولا: التفتيش 28
ثانيا: سلطة أخذ العينات لفحصها و تحليلها..... 30
المطلب الثاني: قرينة البراءة خلال مرحلة التحقيق..... 31
الفرع الأول: في مواجهة إجراءات التحقيق 32
أولا: استجواب المتهم..... 32
ثانيا: سماع الشهود 33
ثالثا: تسيير الخبرة 35
الفرع الثاني: الضمانات الكافلة لقرينة البراءة في مرحلة التحقيق..... 35
أولا: إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة 36
ثانيا: حق التزام الصمت..... 36
ثالثا: إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة اليه 37

رابعا:حق المتهم في الاستعانة بمحامي 37
خامسا: ضمانات الحبس المؤقت 38
الفصل الثاني: حق الدفاع تكريس للمحاكمة العادلة في إطار البعد الإجرائي للشرعية الجنائية 40
المبحث الأول: ماهية حق الدفاع 41
المطلب الأول: مدلول حق الدفاع في إطار حماية البعد الاجرائي للشرعية الاجرائية 41
الفرع الأول: تعريف حق الدفاع 42
أولا: أهمية حق الدفاع 43
ثانيا: طبيعة حق الدفاع 44
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحق الدفاع وأهم ركائزه 44
اولا: المبادئ الأساسية لحق الدفاع 45
ثانيا: ركائز حق الدفاع 47
الفرع الثالث: أهمية حق الدفاع في العدالة الجنائية 49
المطلب الثاني: حق الاستعانة بمحامي 50
الفرع الأول: صفة عامة حول المحامي 51
أولا: مفهوم المحاماة والمحامي والأساس القانوني للاستعانة به 52
ثانيا: متطلبات الاستعانة بالمحامي 55
ثالثا: حدود حق المتهم في الاستعانة بالمحامي 56
الفرع الثاني: الأصول المقررة لحق الدفاع 58
أولا: ممارسة المتهم لحق المواجهة 59
ثانيا : حق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم 60

ثالثا: دعوة المحامي لحضور استجواب موكله أمام قاضي التحقيق 61
الفرع الثالث: أهمية حق الدفاع في العدالة الجنائية استندا لمكانة المحامي 65
أولا:أهمية حق الدفاع في تجسيد العدالة الجنائية..... 65
ثانيا: مكانة المحامي في تحقيق العدالة الجنائية 66
المبحث الثاني: تجسيد المحاكمة العادلة للبعد الإجرائي للشرعية الجزائية..... 68
المطلب الأول: ماهية المحاكمة العادلة 68
الفرع الأول: مفهوم مبدأ المحاكمة العادلة 69
أولا: التعريف الفقهي للمحاكمة العادلة 69
ثانيا: التعريف القانوني للمحاكمة العادلة..... 72
ثالثا: تعريف المحاكمة في الشريعة الإسلامية 73
الفرع الثاني: تجسيدها في المواثيق الدولية والوطنية 76
المطلب الثاني: تطبيقات المحاكمة العادلة..... 78
الفرع الأول: المبادئ العامة المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية 79
أولا:المساواة في الإجراءات 79
ثانيا:علانية الجلسات..... 83
ثالثا: السرعة في المحاكمة 84
رابعا:حق حضور المتهم في المحاكمة و عدم محاكمته على نفس الفعل في أكثر من مرة 85
الفرع الثاني: المبادئ المكرسة لضمان حقوق المتهم أثناء وبعد المحاكمة..... 87
اولا: إدلاء الأقوال بكل حرية 87
ثانيا: إلزامية تسبيب الأحكام..... 90

ثالثا:النطق بالحكم الجزائي باسم الشعب الجزائري 91

رابعا:حق الطعن و النقض في الحكم 93

خاتمة..... 95

قائمة المصادر والمراجع..... 99

ملخص:

تتناولنا في هذه الدراسة البعد الإجرائي للشرعية الجزائية، من خلال دراسة الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق العدالة في مسار الدعوى الجنائية. وقد ركزت على قرينة البراءة باعتبارها أساسًا أصيلًا لحماية المتهم، وحق الدفاع كآلية لتفعيل هذه القرينة. كما تم تحليل مدى احترام هذه الضمانات في مراحل ما قبل المحاكمة، لاسيما أثناء جمع الاستدلالات والتحقيق القضائي. وتوصلت الدراسة إلى أن فعالية الشرعية الجزائية تتوقف على احترام الإجراءات القانونية وضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية:

الشرعية الجزائية – البعد الإجرائي – قرينة البراءة – حق الدفاع – المحاكمة العادلة.

Résume

Cette étude aborde la dimension procédurale de la légalité pénale à travers l'examen des garanties juridiques essentielles assurant l'équité du procès pénal. Elle met l'accent sur la présomption d'innocence, considérée comme un pilier fondamental de la protection de l'accusé, ainsi que sur le droit à la défense, en tant que mécanisme essentiel de sa mise en œuvre. L'analyse s'est concentrée sur le respect de ces garanties lors des phases préalables au procès, notamment durant l'enquête préliminaire et l'instruction judiciaire. L'étude conclut que l'effectivité de la légalité pénale dépend du respect rigoureux des procédures et des droits de la défense.